القانون الجزائي العام

مذكرة لطلاب [٢٤٥ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.أحمد لطفي

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: مدخل**	٤
٢	فصلٌ: القانون الجزائي	٤
٣	**الباب الثاني: تقسيم الجرائم في الشريعة والقوانين الوضعيّة**	٥
٤	فصلٌ: تقسيم الجرائم في القوانين الوضعيّة	٥
٥	فصلٌ: الحدود	٥
٦	فصلٌ: القصاص والديات	٦
٧	فصلٌ: التعزير	٧
٨	**الباب الثّالث: مبدأ شرعيّة الجرائم والعُقوبات**	٨
٩	فصلٌ: المدلول وأهمّيّة المبدأ	٨
١٠	فصلٌ: نتائج المبدأ	٨
١١	**الباب الرابع: نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة**	٩
١٢	فصلٌ : نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة من حيث الزمان	٩
١٣	فصلٌ: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتّهم	١١
١٤	فصلٌ: نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة من حيث المكان	١٢
١٥	فصلٌ: حكم الجرائم الواقعة على متن السّفن والطائرات	١٥
١٦	**الباب الخامس: الجريمة**	١٦
١٧	فصلٌ: تعريف الجريمة	١٦
١٨	فصلٌ: أركان الجريمة	١٦
١٩	**الباب السادس: الجرائم الوقتية والمستمرّة والجرائم المتتابعة الأفعال**	١٨
٢٠	فصلٌ: الجرائم الوقتية والمستمرة	١٨
٢١	فصلٌ: الجرائم المُتتابعة الأفعال	٢٠
٢٢	**الباب السابع: الأشكال الخاصة بالرّكن المادي للجريمة – الشروع في الجريمة**	٢١
٢٣	فصلٌ: تعريف الشّروع وأركانه	٢١
٢٤	فصلٌ: الجرائم التي لا شروع فيها	٢٢
٢٥	فصلٌ: عناصر الشروع في الجريمة	٢٣
٢٦	فصلٌ: صور الشروع في الجريمة	٢٣
٢٧	**الباب الثامن: الأشكال الخاصّة بالركن المادي للجريمة – المساهمة الجنائية**	٢٤
٢٨	فصلٌ: تعدد الجناة	٢٤
٢٩	فصلٌ: وحدة الجريمة	٢٥

٣٠	فصلٌ: رابطة التّضامن	٢٥
٣١	فصلٌ: آثار المساهمة الجنائية	٢٦
٣٢	فصلٌ: أنوع المساهمة الجنائية	٢٦
٣٣	فرعٌ: المساهمة الأصلية	٢٦
٣٤	فرعٌ: المساهمة التبعيّة	٢٨
٣٥	**الباب التاسع: الرّكن المعنوي**	٣٢
٣٦	فصلٌ: القصد الجنائي	٣٢
٣٧	فرعٌ: صور القصد الجنائي	٣٥
٣٨	فصلٌ: الخطأ غير العمدي	٣٧

الباب الأول: [مدخل]

فصلٌ : [القانون الجزائي]

يجدر بنا أن نعلم ابتداءً أن القانون الجزائي فرعٌ من فروع القانون العام ، ويهدف إلى دراسة نوعين من القواعد:

١. **القواعد القانونيّة الموضوعيّة ، التي تتعلق بالجرائم والعقوبات** ، وتسمى في غالب دول العالم قانون العقوبات ، أما في الكويت فيسمّى قانون الجزاء ، ومثالٌ على القاعدة القانونيّة الموضوعيّة حق الموظّف في الراتب ، وحق الزوجة في النفقة ، وحق العامل في الإجازة ، وحق التاجر في الثمن ومن أمثلة القواعد القانونية الموضوعيّة التي تتعلّق بالتجريم والعقاب ، حق الدولة ، في قيام زيد بسرقة عمرو ، وهذه جريمة يرتّب عليها حق عام للدولة ، وحق خاص للمجني عليه .

وتنقسم القواعد الموضوعيّة المتعلّقة بالتجريم والعقاب إلى قسمين :

أ. **القسم العام** ، ويتضمّن الأحكام العامّة للنظام الجزائي ، أي جملة القواعد المشتركة التي تنطبق على الجرائم أيّاً كان نوعها ، أي القواعد المشتركة بين كافّة الجرائم ، التي تعتبر بدهّيات ، ومن أمثلتها عدم تطبيق القانون بأثر رجعي ، بمعنى أنه لو سُنَّ قانونٌ يمنع من شرب عصير البرتقال مثلاً ، وعقوبته الجلد عشرين جلدة ، فلا يعاقب من قام بشرب العصير قبل إصدار القانون ، بالإضافة إلى أن جميع الجرائم تنطبق عليها قواعد الزمان والمكان .

ب. **القسم الخاص** ، ويتضمن الأحكام الخاصّة ، أي جملة الأحكام الخاصّة التي تميّز كل جريمة عن غيرها من الجرائم ، ومثالها أحكام السرقة ، والرشوة ، والاختلاس ، والقتل وغيرها .

٢. **قواعد الملاحقة الجنائيّة ، وهي قواعد قانونيّة إجرائية** ، بمعنى أنها مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية ضبط المتهم ، والتحقيق معه ، وإجراء المحاكمات ، وتنظم استيفاء الحق لصاحبه ، ومن أمثلة القواعد القانونيّة الإجرائيّة إجراءات المرافعات للحصول على النفقة ، ومثالٌ على قواعد الملاحقة الجنائيّة إجراءات كيفيّة ضبط المتّهم ، وإحالته إلى الجهات المختصّة وإجراءات التحقيق ، والمحاكمة وغيرها .

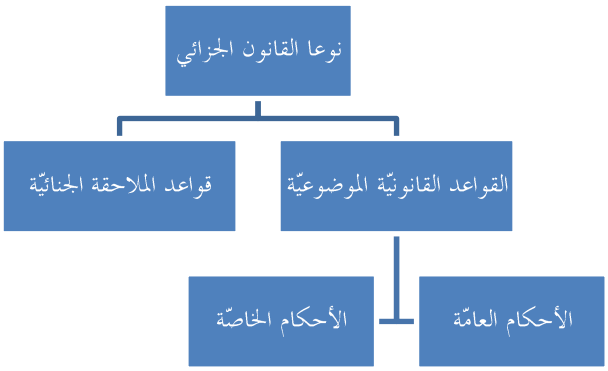

الباب الثاني: [تقسيم الجرائم في الشريعة والقوانين الوضعيّة]

فصلٌ : [تقسيم الجرائم في القوانين الوضعيّة]

تُبنى الجرائم في القوانين الوضعيّة على جسامة الأفعال وقد تم تقسيم الجرائم في القوانين الوضعيّة إلى ثلاثة أقسام :

١. الجنايات ، وفيها تكون الجسامة كبيرة كالانضمام لجماعة مسلحة ، وعقوبة الجنايات الإعدام ، أو السجن .
٢. الجُنح ، وهي المتوسطة الجسامة ، كالسرقة البسيطة التي ليس فيها ظروف مشددة ، وعادةً ما تكون عقوبتها الحبس لمدة أقصاها ثلاثة سنوات .
٣. المُخالفات ، وهي ضعيفة الجسامة ، ومن الأمثلة عليها قطع الإشارة ، والسرعة الزائدة ، وعادة ما تكون عقوبتها غرامة ماليّة .

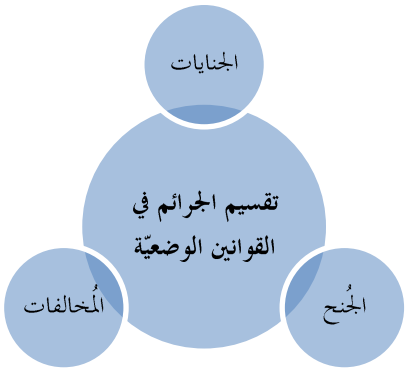

فصلٌ : [تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي – الحدود]

تُبنى الجرائم في الفقه الإسلامي على نوع المصلحة المعتدى عليه ، وتقسيم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي ، كالتالي:

١. **الحدود** ، وهي محظورات شرعيّة زجر الله عنها بعقوبة مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى ، ولأن جرائم الحدود تقع على المصلحة العامّة فإنه لا يجوز تخفيضها أو زيادتها ، أو العفو عنها ، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في ذلك .

والحدود في الإسلام سبعة :

أ. السرقة ، وهي أخذ مال الغير خفية ، وحكمها قطع اليد للسارق لقوله تعالى ((والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ..إلخ))[١] .

ب. الحرابة ، وهي أخذ مال الغير عن طريق المغالبة في مكان يتعذّر فيه الغوث ، ويرى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته في تفسيره لآية ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقطّعوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض))[٢] أن للحرابة أربعة أحوال :

أولاً: أخذ مال الغير وقتلهم ، وحُكمهُ القتل والصّلب .

---

[١] المائدة [٣٨]

[٢] المائدة [٣٣]

ثانياً: أخذ مال الغير ، من دون قتلهم ، وحكم ذلك قطع اليد .

ثالثاً: خرج لأخذ مال الغير فلم يستطع ، وقتلهم ، وحكمه هنا القتل .

رابعاً: خرج لأخذ مال الغير ، فلم يستطع ، و لم يقتل فحكمه النفي من الأرض .

ت. الردّة ، وحكم المرتد القتل ، أخذاً بالحديث الذي رواه عبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم (من بدّل دينه فاقتلوه)[٣] .

ث. البغي ، وهو خروج جماعة ذات شوكة على الإمام بتأويل فاسد .

ج. الزنا ، وجزاءه الرجم للمحصن .

ح. القذف ، وهو الرمي بالزّنا أو نفي النسب .

خ. شرب الخمر .

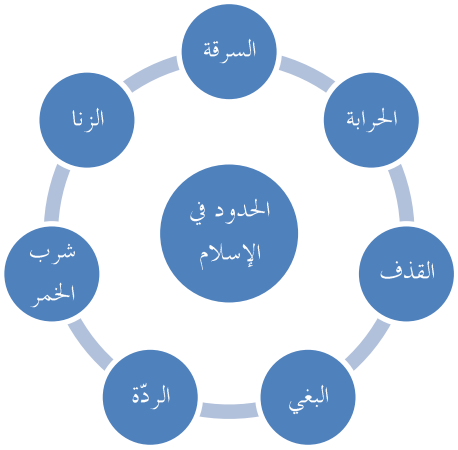

فصلٌ : [القصاص والديات]

مدخل

العمد: إرادة السلوك الإجرامي + النتيجة الإجرامية ، ومثالها كالطاعن يقصد الطعن وهذا جانب سلوكي ، ويقصد القتل وهذه النتيجة الإجراميّة .

شبه العمد: إرادة السلّوك الإجرامي + النتيجة الإجرامية + حدوث نتيجة أشدّ كالموت أو العاهة في القانون الوضعي ، ومثال ذلك ضرب الحارث للهُمام ، بالعصا ينوي جرحه ، فخرّ صريعاً بين يديه ، ويقال عنها في العصر الحالي الضرب المفضي إلى الموت .

الخطأ : إرادة سلوك إجرامي + عدم إرادة النتيجة الإجراميّة ، ومثال ذلك مقتل عمرو على يد زيد في حادث سير.

وتفصيل القصاص والديات فيما يلي:

القصاص: المماثلة في العقاب ، ومعنى القصاص عقوبة مقدّرة سلفاً تجب حقّاً لعدوان على حق للعبد ، ويتعلق القصاص بجريمة القتل ، والجرح ، والضرب عمداً ، والوسيلة ليست عنصراً في الجريمة .

ولأنها جرائم تقع اعتداء على حق الفرد ، وليس المجتمع فيمكن لوليّ الدم أو المجني عليه أن يعفو عن القصاص مطالباً بالدية ، وله أن يعفو عن القصاص والدية .

---

[٣] رواه البخاري

الدّية: تكون في كل قصاص تمّ التنازل عنه ، ولوليّ الأمر أن يلجأ للدية ، في العمد أو شبه العمد أو الخطأ .

أنواع الدية:

١. الدية المغلّظة ، وتكون في العمد وشبه العمد ، وقيمتها مئة من خيار الإبل .
٢. الدية البسيطة ، وهذه دية الخطأ ، وهي مئة من الإبل[٤] قدرت بثلاثمئة ألف .
٣. الأرش ، ويلجأ له عند تعذّر المماثلة ، ومثالٌ على ذلك ضرب زيد لعمرو على رأسه فضعف بصرح بنسبة ٢٠% ، فهنا لا نستطيع المماثلة ، ويكون الأرش .

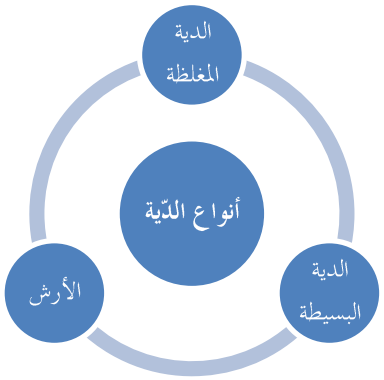

فصلٌ : [التعزير]

التعزيرهو عقوبة غير مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد أو قصاص أو كفّارة أو للمصلحة العامّة في أنواع المخالفات .

أقسام التعازير

١. التعزير عن المعاصي ، والمعصية كل حدّ لم تكتمل شروطه ، أي ترك ما أوجبته الشريعة ، وعمل ما نهت عنه ، ومن الأمثلة على ذلك الشروع في السرقة ، أو التزوير والرشوة .
٢. التّعزير للمصلحة العامّة ، وهي أفعالٌ في أصلها مباحة ، لكنّ وليّ الأمر يمنعها لتحقيق مصالح عامّة ، ومثال ذلك منع قطع الإشارة ، ويكون التعزير على قاطعها ، ومثال ذلك كذلك وضع المجنون في مصحّة الأمراض العقليّة حتّى لا يؤذي الناس .
٣. التّعزير على المخالفات ، بالاعتياد على ترك مندوب ، أو إتيان مكروه ، ومثال ذلك اعتياد شخص على أكل الثوم والبصل ، والصلاة مع جماعة المسلمين بهما ، فهنا نفرض أن من حق إمام المسجد توبيخهما ، وهذا يعتبر تعزيراً .

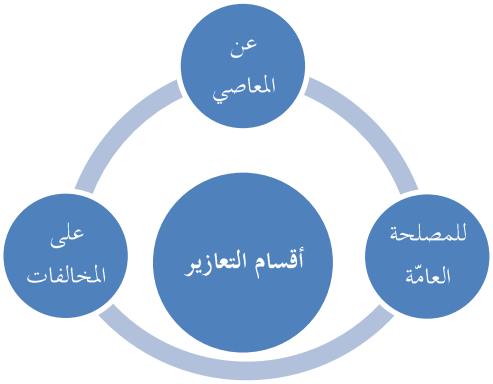

[٤] أي أنها ليست من خيار الإبل .

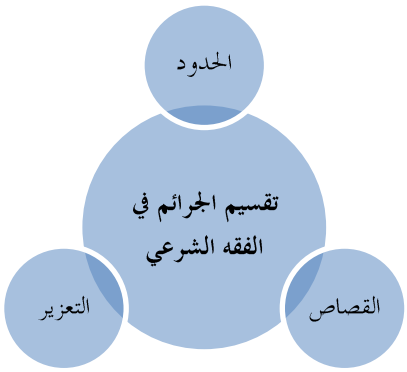

الباب الثالث: [مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات]

فصلٌ : [المدلول وأهميّة المبدأ]

نصّت المادّة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي" ، أما أهميّة المبدأ فهي ما يلي:

١. ضمانة لحماية الحرّيات الفرديّة ، فالشّخص في أمان أن يفعل أيّة أفعال ، ما لم تُجرّم شرعاً أو نظاماً .
٢. أداة لإعمال الفصل بين السلطات ، فلا يبقى للقاضي أي سلطة سوى سلطة تطبيق النّظام .
٣. يحقق للأفراد الاستقرار والطّمأنينة والمساواة أمام القانون ، ومثال ذلك اطمئنان الشخص عند معرفة الجرائم في بلده .

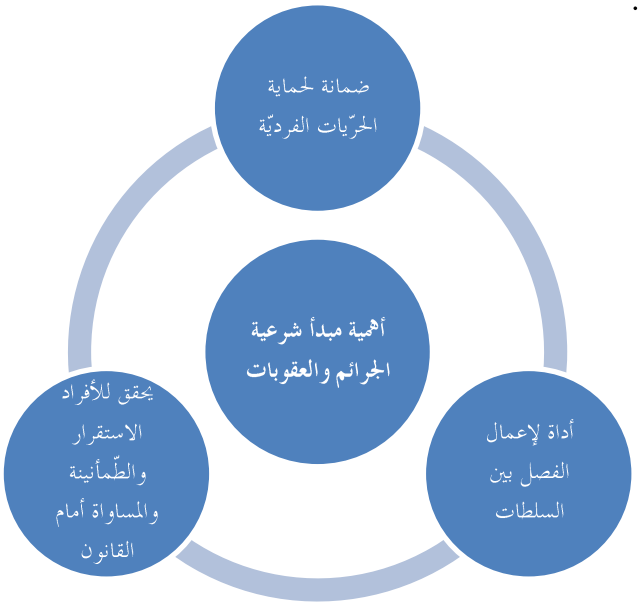

فصلٌ : [نتائج المبدأ]

١. ضرورة وضع نصوص التجريم والعقاب في صورة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض .
٢. عدم وضع النصوص لكي تسري بأثر رجعي[٥] .

[٥] الأولى والثانية يلتزم بهما المنظّم .

٣. عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب ، وجواز ذلك في أحوال الإباحة ، ومثال ذلك سكوت النبي صلى الله عليه وسلّم عن الصحابة في شرب الخمر ، قبل نزول آية التحريم على الرغم من استقباحه واستنكاره له .

٤. القيام بالأخذ بالتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ، ومثال ذلك وجود نص يقول أن السرقة بالسلاح عقوبتها خمسة سنوات ، فهنا يقوم القاضي بتفسير السلاح تفسيراً ضيّقاً وهو أن السلاح ينقسم إلى قسمين ، سلاحٌ بطبيعته ، وسلاح بالتخصيص ، والسلاح بالطبيعة هو ما تعارف الناس على أنه ضارّ كالمسدس والقنابل وغيرها ، والسلاح بالتخصيص هو السلاح الذي يستخدم كأداة للإضرار بالغير ، كعصا المضرب وما شابه ، فلو قام القاضي هنا بالتفسير الواسع للسلاح فقد أضر بالجاني .

الباب الرابع: [نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة]

فصلٌ : [نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة من حيث الزمان]

في حال وجود تنازع بين القوانين ، يجب التفريق بين ثلاثة أمور هي:

١. حالة نص يجرّم فعل لأول مرة ، أي أنه يعاقب على الأفعال بمقتضى النظام المعمول به وقت ارتكابها ، أي أنه يطبَّق على من سيرتكب الفعل .

٢. حالة نص يبيح فعل بعد أن كان مجرّماً ، فيسري هذا النص الجديد على كل من لم يُحاكم ، وعلى من حُوكم بحيث تنقضي آثار الحكم الجنائيّة .

٣. حالة نص يعدّل في التجريم والعقاب ، أي أنّه مجرّم ، ولكن حصل تعديلٌ عليه وهذا له أحوال:

أ. تعديل النصّ الجنائي بالتّشديد ، وهنا يُؤخذ بعدم رجعيّة القانون ، ويطبّق عليه القانون وقت وقوع الجريمة .

ب. تعديل النص الجنائي بالتّخفيف فصار هو الأصلح للمتّهم ، فهذا إن استحدث قبل إصدار الحكم النهائي على المتّهم فيطبّقه القاضي على المتّهم .

سؤال: متى يكون القانون الجديد هو الأصلح للمتّهم ؟

من حيث التجريم:

١. إباحة القانون الجديد للفعل المجرّم سابقاً ، وهن يأخذ به القاضي ، ويفرج عن المتّهم .
٢. إذا وصف القانون الجديد الجريمة بوصف أخفّ ، ومثال ذلك استبداله لكلمة "السرقة" بكلة "النّشل" .

من حيث العقاب:

معنى عقوبة: كلٌّ جزاء يُحدث ألماً ، ينقص من حق المعاقب .

ويكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم في حالات هي:

١. إذا كانت عقوبة الجريمة ذات حدّ واحد ، وخفّض منها ، ومثال ذلك أن يكون القانون القديم [سجن ٣ سنوات] ، ويأتي القانون الجديد بأن يسجن [سنتين] فهذا هو الأصلح قطعاً .
٢. إذا كانت العقوبة ذات حدّين ، فجاء القانون ، وخفّض الحدّين معاً ، ومثالها أن يكون القانون القديم [سجن من ٣ إلى ٥ سنوات] ، والقانون الجديد [سجن من سنتين إلى ٤ سنوات] ، فالجديد هو الأصلح قطعاً .
٣. إذا خفّض القانون الجديد أحد الحدّين ، وزاد الحدّ الآخر ، كأن تكون العقوبة في القانون القديم هي السّجن مدة [٥ إلى ١٠ سنوات] ، ثم يأتي القانون الجديد ويقضي بـــ [٤ إلى ١١ سنة] ، أو يأتي بـــ[٦ إلى ١١ سنة] ، فهنا إن كانت ظروف المتّهم تدعو للتخفيف فالقانون الأصلح هو الذي يُخفض الحدّ الأدنى ، أما إذا كانت ظروف المتهم تدعو للتشديد فالقانون الأصلح هو الذي يُخفض الحد الأقصى .
٤. إذا كانت الجريمة ذات عقوبتين على سبيل الوجوب ، فجاء القانون الجديد واختار أحدهما ، فالقانون الجديد هو الأصلح قطعاً ، ومثال ذلك أن يأتي النصّ بسجن وغرامة لمن يقطع الإشارة ، فيأتي القانون الجديد بالسجن فقط .
٥. إذا كانت الجريمة ذات عقوبتين على سبيل التخيير ، فجاء الجديد واختار إحداهما ، فلهذه حالتين :
   أ. إذا قرر القانون الجديد العقوبة الأخفّ ، فهذا يعدّ أصلحاً للمتّهم ، ومثال ذلك أن يقضي القانون القديم أن عقوبة النشّال السجن أو الغرامة ، فيأتي القانون الجديد بالغرامة ، فهذه ولا شكّ أصلح .
   ب. إذا قرر القانون الجديد العقوبة الأشدّ ، فهذا يعدّ أسوأ للمتّهم ، ومثال ذلك أن يحكم بالسجن بعد أن كان يحكم بالسّجن أو الغرامة .
٦. إذا كان القانون يضع الفعل عقوبة ، فجاء القانون الجديد فوضعها تدبيراً .

التدبير: جزاء يستهدف مصلحة المتهم ، ومثالها وضع مدمن المخدرات في المصحّات العقلية .

فصلٌ : [شروط تطبيق القانون الأصلح للمتّهم]

١. أن يكون القانون أصلح .
٢. أن يكون القانون نافذ ، بمعنى أنّه قد نُشر في الجريدة الرسميّة .
٣. أن يكون قد صدر حكم باتّ[٦] على المتّهم .
٤. ألا يكون القانون الذي وقعت الجريمة بظلّه قانون محدد بمدّة[٧] ، ومن الأمثلة وجود قانون ينصّ على منع صيد الغزال في الفترة ١/٢ وحتى ٣/٣ ، فهنا إن وقعت الجريمة في هذه الأثناء فيطبّق أحكام القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة .

سؤال: ما معنى وقت ارتكاب الجريمة ؟

جواب: تنقسم إلى قسمين ، جرائم وقتيّة ، وجرائم زمنيّة .

١. **الجرائم الوقتيّة :**

هي تلك الجرائم التي لا يفصل بين السلوك والنتيجة فيها فاصلٌ زمنيّ ، كالسرقة ، والرشوة ، والقتل ، فهنا من المستحيل أن يخرج قانون جديد أثناء ارتكاب الجريمة ، فلن يكون أمام القاضي عادةً إلا قانون واحد وقعت فيه الجريمة بأكملها ، ويصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على الجاني بناءً على القاعدة (يعاقب على الأفعال بمقتضى النصّ الجنائي المعمول به وقت ارتكابها) .

ويجدر التنبيه هنا أن القانون الأصلح يُطبّق على جريمة تبدأ وتنتهي في ظل قانون قديم .

٢. **الجرائم الزمنيّة :**

هي تلك الجرائم التي يفصل بين السلوك والنتيجة فيها فاصلاً زمنيّاً ، ووهي ثلاثة أنواع :

---

[٦] الحكم الابتدائي: كل حكم يقبل الاستئناف ، الحكم النهائي: الحكم الذي لا يقبل الاستئناف إمّا لأن القانون قال هذا لا يُستأنف أو .. ، الحكم الباتّ: حكم لم يعد يُقبل الطعن فيه بأي طريق عادي ، وهنا حالات استثنائيّة يُطبّق فيها القانون الأصلح في الحكم البات ، وهي إذا أباح القانون الجديد ما كان مجرّماً .

[٧] قاعدة أصوليّة: يُعاقب على الأفعال المجرّمة قانوناً ، وقت وقوع الجريمة بالقانون إلا إذا صدر قانون أصلح .

أ. الجرائم المستمرّة : هي الجرائم التي يستمرّ سلوكها فترة من الزّمن طالت الفترة أم قصرت ، ومنها جرائم حيازة[٨] المواد المخدّرة ، وجرائم حيازة الأسلحة دون ترخيص ، وجرائم استعمال الأختام المزوّرة .

ب. الجرائم المتتابعة الأفعال : وهي عدّة جرائم وقتيّة ، يوجد فيها تجانس في الأفعال الإجراميّة ، وتقع لغرض إجرامي واحد على ذات المصلحة ، ومن ذات الجاني ، وكان يكفي فعل واحد فقط كي تتحقق الجريمة ، ومثال ذلك سرقة منزل على دفعات ، أو شرب زجاجة خمر على فترات من نفس العلبة .

ت. جرائم الاعتياد ، وهي الجرائم التي لا يتمّ العقاب فيها على ارتكاب الفعل لمرّة واحدة ، وإنّما يتوجّب العقاب عن نشوء حالة اعتياد على الفعل كجريمة اعتياد على الإقراض بربا فاحش ، وجريمة الاعتياد على ممارسة الدّعارة ، وهذا يخص دول أخرى خلاف المملكة .

وفي هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم يتحدد وقت وقوع الجريمة بالقانون الذي قُبض على الجاني متلبساً أثناء ارتكابه ، ولو كان القانون أسوأ للمتّهم .

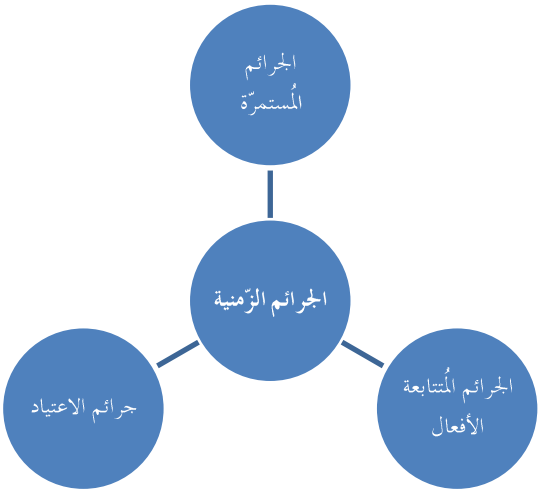

فصلٌ : [نطاق تطبيق النصوص الجنائيّة من حيث المكان]

مبدأ إقليميّة النص الجنائي ، وله شقّين :

أ. شق إيجابي ، وهو سريان النصوص الجنائية الوطنيّة على الجرائم الواقعة على الإقليم الوطني[٩] ، بغض النظر عن جنسيّة مرتكبه .

ب. شق سلبي ، وهو عدم سريان النصوص الجنائي الوطنيّة على الجرائم الواقعة خارج الإقليم الوطني ، لأن في هذا تعدٍّ على سيادة الدولة التي وقعت فيها الجريمة .

---

[٨] الحيازة: السيطرة الماديّة ، وثبوت نية السيطرة ، ومن أمثلتها ثبوت حيازة زيد لقطع من الحشيش .

[٩] وتقسيم الأقاليم كالتّالي:

أ.الإقليم الأرضي ، هو تلك الرقعة من اليابسة التي تحدد الحدود السياسيّة للدولة ، ويشمل طبقات الأرض دون هذه الرّقعة إلى مركز الكرة الأرضيّة .

ب.الإقليم المائي ، هو مساحة الماء التي تقع داخل حدود الدولة ، وبحرها الإقليمي ، ويشمل البحر الإقليمي الجزء من البحر الذي يقع بين شاطئ الدولة ، وبداية البحر الدّولي ، وقد استقر العرف الدولي على أن البحر الإقليم من ٣ أميال إلى ١٢ ميل بحري أحياناً .

ج.الإقليم الجوي ، يشمل كل طبقات الهواء فوق الدولة .

ويُطبّق مبدأ الإقليميّة بعد النظر للمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ويكفي لاختصاص القاضي الوطني أن يقع كل أو جزء من الركن المادي للجريمة في الإقليم ، ويقوم الركن المادي على ثلاثة أركان :

أ. النّشاط الإجرامي .

ب. النتيجة الإجراميّة .

ت. العلاقة السببية .

ومثال ذلك ، طعن زيد لعمرو ينوي قتله ، فهنا النشاط الإجرامي القتل ، والنتيجة الإجراميّة الموت ، والعلاقة السببية أن عمراً مات جرّاء فعل زيد .

وهنا يأتي سؤال : ماذا لو حصل النشاط الإجرامي في جهة ، والنتيجة في جهة أخرى ؟

جواب: مثال ذلك تسميم زيدٍ عمرو في الرياض قبل سفره لمصر ، فلمّا سافر لمصر مات جرّاء هذا السم ، فهنا يكون لكل من السعودية ومصر محاكمة الجاني ، كون أحد الأركان الماديّة وقع بأرضها .

ويجدر هنا التنبيه على أن الأعمال التحضيريّة ، لا تخص القاضي الوطني ، ومثال ذلك تحضير زيد وعمرو لقنبلة في اليمن ، لتفجيرها في الإمارات ، فهنا لا يختص القضاء اليمني بمحاكمة زيد وعمرو لأن ما قاما به في اليمن أعمال تحضيريّة .

الاستثناءات على مبدأ الإقليميّة :

١. **الاستثناءات الواردة على الشقّ الإيجابي :**

من المعلوم أن الشق الإيجابي في مبدأ إقليمية النصوص الجنائية هو سريان النصوص الجنائية الوطنيّة على الجرائم الواقعة على الإقليم الوطني ، بغض النظر عن جنسيّة مرتكبه ، فالاستثناء يعني ألا يسري القانون الوطني داخل الوطن أيّاً كانت نوع الجريمة التي وقعت ، بمعنى عدم الخضوع لأحكام القانون الوطني ، مع بقاء الفعل جريمة ، وأصحاب الحصانة الكليّة[١٠] هم :

أ. رؤساء الدّول الأجنبيّة .

ب. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

ت. رجال القوات المسلحة الأجنبية ، الذين يتواجدون في إقليم دولة بترخيص منها ، في حدود الثّكنات العسكرية .

٢. **الاستثناءات الواردة على الشقّ السلبي :**

من المعلوم أن الشق السلبي بمبدأ إقليميّة النص الجنائي هو عدم سريان النصوص الجنائي الوطنيّة على الجرائم الواقعة خارج الإقليم الوطني ، والاستثناء الوارد هنا هو تطبيق القانون الوطني على جرائم وقعت برمّتها في الخارج ، وتتمثّل في مبدأين أساسيين هما مبدأ الشخصية الجنائية ، ومبدأ العينيّة ، وتفصيلها كالتالي :

أ. **مبدأ الشخصية الجنائيّة[١١] :**

ويتعلّق هذا المبدأ بجريمة وقعت في خارج النطاق المكاني الوطني ، إن كان الجاني أو المجني عليه شخص يحمل الجنسية الوطنية .

---

[١٠] تقسم الحصانة إلى حصانة كليّة ، وحصانة موضوعيّة ، وحديثنا ينصبّ هنا على الحصانة الكلية ، وتسمى الحصانة الإجرائية .

[١١] إذا قلنا شخصيّة فهذا يعني أننا نتحدّث عن جنسيّة .

فإن كان الشخص مجنيّاً عليه فهذا يسمّى مبدأ الشخصيّة الجنائيّة السلبية ، وهنا عادةً لا تتدخّل الدولة بتاتاً فيما يحصل لمواطنيها حتّى لا تمسّ سيادة الدولة الأخرى .

وإن كان الشخص جانياً فهذا يسمّى مبدأ الشخصيّة الجنائيّة الإيجابيّة ، ويقصد به سريان النص القانوني على كل شخص يحمل الجنسية الوطنية ارتكب جريمة خارج بلده ، دون أن يستوفي عقوبة الجريمة ، إلا أن ثمّة شروط لا بد من تحققها لحصول ذلك ، وهي :

أولا: أن تقع الجريمة بأكملها في الخارج .

ثانياً: أن يكون مرتكب الجريمة يحمل الجنسية الوطنية .

ثالثاً: عودة الجاني إلى وطنه جبراً أو اختياراً .

رابعاً: أن يكون الفعل مجرّماً في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ، وفي بلد المواطن (الازدواج في التجريم) إلا أن هذا الشرط لا يتحقق في البلد التي تحكم بالشريعة الربّانيّة ، لأن فيه إعلاءٌ للقانون الوضعي ، على الحكم الشرعيّ ، ومثال ذلك وقوع أحدهم في الزّنا في بلجيكا ، ومن ثمّ عودته إلى بلده الذي يحكم بالشريعة ، فهنا يطبّق عليه حكم الشرع بالجلد ، مع أنه لا يوجد هنا ازدواج في التجريم ، حيث أن بلجيكا لا تجرّم الزنا .

خامساً: ألا يكون مرتكب الجريمة قد حوكم نهائياً عنها في الخارج ، واستوفى عقوبته ، وهنا كذلك لا يتحقق هذا الشرط عندما لا يستوفي عقوبته بالنسبة لبلد يحكم بشرع الله ، ومثال ذلك سرقة أحدهم في فرنسا ، وحكم السارق فيها سجن أسبوعين ، ومن ثمّ عاد إلى وطنه الذي يحكم بالشرع ، فهنا تقطع يده ، كونه لم يستوف عقوبته .

ب. **مبدأ العينيّة**[١٢]:

ونعني به سريان النص الجنائي الوطني ، على جرائم بعينها مجرّمة وطنيّاً ، لكنّها وقعت في الخارج ، ويسري النص هنا على مرتكب الجريمة أيّاً كانت جنسيّته ، وهناك شرطان لتطبيق هذا الاستثناء هما:

١. الشرط الأول: أن تقع الجريمة كاملة خارج الإقليم الوطني .

٢. الشرط الثاني: أن تكون الجرائم تنتمي إلى فئات معيّنة تعيّنها الدّولة ، وهذه الجرائم هي :

أ. الجرائم المخلّة بأمن الدولة ، كشخص يريد قلب نظام الحكم .

ب. تقليد خاتم الدولة ، ومثاله في المملكة تزوير شخص لختمٍ يحمل شعار السيفين والنخلة .

ت. تزييف العملة الوطنيّة ، ومثال ذلك قيام زيد -سوداني الجنسيّة- ، بالتّعاون مع بكر -اليمن الجنسية- ، بتزييف عدد من أوراق العملة السعوديّة من فئة [٥٠٠ ريال] ، أثناء إقامتهما في البحرين ، وقد قامت السلطات البحرينية بالقبض عليهما ، وإحالتهما للقضاء ، الذي قضى ببرائتهما ، تأسيساً على أنّ النظام الجزائي البحريني لا يُعاقب على تزييف العملة الأجنبيّة ، وأثناء دخول المتّهمين الأراضي السعوديّة لأداء مناسك العمرة قامت السلطات السعوديّة بالقبض عليهما وإحالتهما للمحاكمة فدفع المتّهمين بعدم اختصاص القاضي السعودي بنظر الدعوى كون الجريمة وقعت خارج الإقليم السعودي ، ولكنهما

[١٢] إذا قلنا عينيّة ، نعني بها نوع الجريمة .

ليسا بسعوديين ، فضلاً عن حجيّة الحكم عن القضاء البحريني الذي قضى ببرائتهما ، فهنا لا يقبل القاضي بهذه الدفوع لأنّ هذه الجريمة تنتمي إلى مبدأ العينيّة .

فصلٌ : [حكم الجرائم الواقعة على متن السّفن والطائرات]

- إذا كانت الجريمة على متن سفينة وطنيّة[١٣] ، أو طائرة وطنيّة[١٤] ، فهنا يختص القاضي الوطني بالجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات الوطنيّة .
- إذا كانت الطائرة أو السفينة أجنبيّة ، فلا اختصاص للقاضي الوطني بها .
- إذا وقعت الجريمة في طائرة أو سفينة أجنبيّة لكنّها تعدت حدود السفينة أو الطائرة ، بحيث أن الجريمة كانت على الإقليم الوطني ، فهنا للقاضي الوطني الحق في المقاضاة .
- إذا كانت السفينة أو الطائرة أجنبية ، على الإقليم الوطني ، و لم تتعدّ حدودها ، فهنا يختص القاضي الوطني استثناءً ، وتفصيل الاستثناءات كالتّالي:

١. **الاستثناءات بالنّسبة للطائرة :**

أ. إذا كان الجاني أو المجني عليه وطنيّاً ، فهنا يختص القاضي الوطني .

ب. إذا هبطت الطائرة على الأراضي الوطنيّة ، فهنا يختص القاضي الوطني ، وهذه عادةً تكون في خطف الطائرات .

٢. **الاستثناءات بالنّسبة للسفن :**

أ. إذا مسّت الجريمة بالأمن الوطني ، كجرائم نقل السلاح عبر البحر الإقليمي الوطني ، فهنا يختص القاضي الوطني .

ب. إذا وقعت الجريمة على شخص من غير طاقم السفينة ، ومن غير الرّكّاب ، كالمرشد ، أو الأشخاص الذين بتفحّصون المعدات ، فهنا يختص القاضي الوطني .

ت. إذا استعان ربّان السفينة بالسّلطات الإقليميّة .

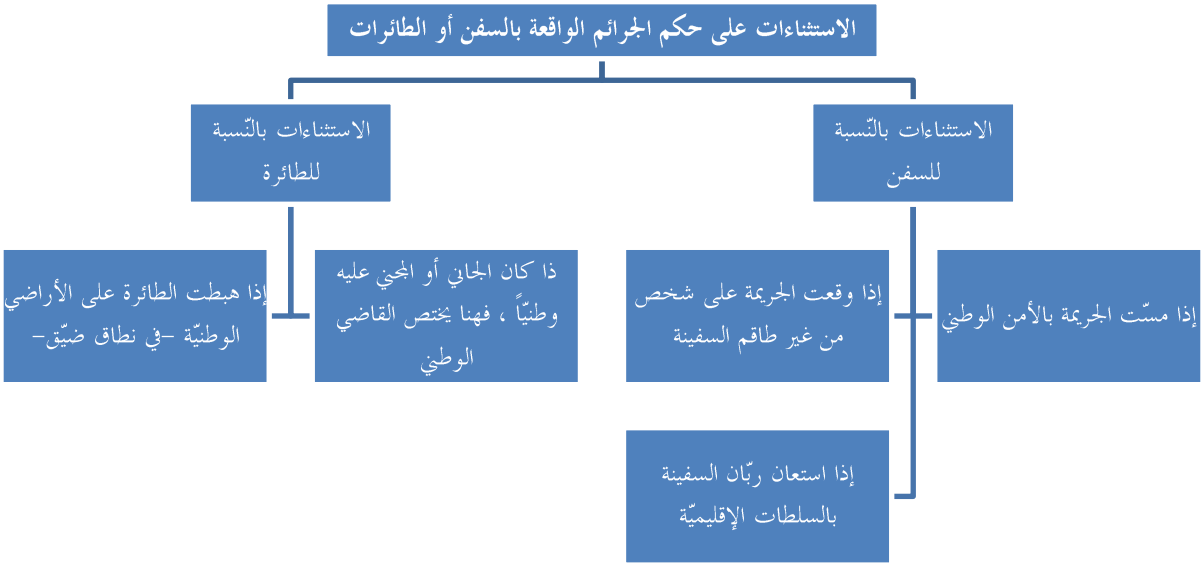

[١٣] تكون السفينة وطنيّة برفع العلم الوطني على متنها .

[١٤] تكون الطائرة وطنيّة بالمكان الذي سُجّلت فيه ، وبالتّالي يمكن لطائرة الخوط السعوديّة أن تكون مسجّلة في هولندا ، فيختص القاضي الهولندي .

سؤال: هل يُمكن محاكمة شخص أمام القضاء الوطني ، رُغم سبق الحكم ببراءته ؟

جواب: ينقسم الجواب إلى شقين :

١. إذا كانت البراءة موضوعيّة :

أ. لعدم تجريم الفعل بالخارج ، فهنا نفرّق بين الشخصيّة والعينية ، فالشخصيّة هنا لا يجوز محاكمته ، أما العينيّة فيجوز محاكمته .

ب. إذا أخذ المتّهم حُكماً بالبراءة لعدم نسبيّة الفعل لصاحبه ، فلا اختصاص للقاضي الوطني ، لأنه يجب احترام حجيّة الحكم الأجنبي .

٢. البراءة الإجرائيّة ، فهنا يستطيع القاضي الوطني إعادة المحاكمة في حال تصحيح الإجراءات .

الباب الرابع:[الجريمة]

فصلٌ : [تعريف الجريمة]

الجريمة : تُعرّف الجريمة في الشريعة بأنّها محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير .

ويكون الشّخص قد ارتكب محظوراً إذا توافرت الشّروط الآتية:

١. أن يكون هناك تكليف شرعي أمراً أو نهياً .

٢. إرادة المكلّف بالسلوك الذي فعله .

٣. ألا يكون الفعل مباحاً .

٤. أن يقرر الشارع عقوبة لهذا السّلوك .

وتعريف الجريمة في القوانين الوضعيّة ، أنها سلوك إرادي غير مشروع يقع عدواناً على حقّ أو مصلحة ، يحميها النّظام ، في غير حالات الإباحة ، والشروط المكوّنة للجريمة هي :

١. ارتكاب فعل محظور جنائياً .

٢. عدم مشروعيّة الفعل .

٣. أن يكون السّلوك إرادي .

٤. الجزاء الجنائي مقرر للفعل .

فصلٌ : [أركان الجريمة]

للجريمة ركنان :

١. **ركنٌ مادّي ، ويعتمد على ثلاثة عناصر :**

أ. **السّلوك الإجرامي** ، وهو إمّا أن يكون إيجابي بارتكاب فعل يحظره القانون ، ومثالٌ على ذلك إقدام الجاني على الاعتداء بالقتل مثلاً ، أو سلبي ويكون بأمرين:

أولا: الامتناع وهو إحجام الجاني عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معيّنة ، ولا يترك أثراً في العالم الخارجي ، ومثالها الامتناع عن أداء الشهادة ، أو الامتناع عن سداد الرّسوم والضّرائب .

ثانياً: التّرك ، وهو الإحجام عن عمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معيّنة ، والذي يترك أثراً في الواقع الخارجي ، كحبس أحدهم وتركه يموت من الجوع .

ب. **النتيجة الإجراميّة** ، ولها مفهومين مفهوم مادي ، وآخر قانوني :

المفهوم المادي للنتيجة:

هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، مثل من يرتكب فعل يحدث أثر في وفاة إنسان حيّ ، كما أنه لا يلزم وجود النتيجة بمفهومها المادي في كل الجرائم حيث توجد بعض الجرائم يكفي لقيامها حدوث السلوك الاجرامي فقط .

وتنقسم الجرائم إلى :

١. **الجريمة الشكلية** : هي الجرائم التي يتم العقاب فيها بمجرّد السّلوك ، ولا نتيجة لها ، مثل جرائم الحيازة للمخدرات أو جرائم حمل السلاح دون ترخيص .

٢. **الجريمة المادية** : هي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على نتيجة معينة ، مثل القتل .

المفهوم القانوني النتيجة:

١. جرائم الضرر ، وهي التي تتمثل النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي ، على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها .

٢. جرائم الخطر ، النّتيجة فيها تتمثّل في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرّع حمايتها .

ت. **العلاقة السّببية بين السّلوك والنتيجة .**

العلاقة السببية : لابد للقاضي حين يقضي بالإدانة أن يثبت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية ، ولا يكون ذلك إلا في الجرائم ذات النتيجة ، ويجدر بنا أن نعلم أنه قد تتداخل عوامل أخرى مع سلوك الجاني ، فلا بد من القاضي أن يزن الأسباب .

نظريات العلاقة السببية:

١. تعادل الأسباب :

أن تكون جميع الأسباب التي تُساهم في إحداث النتيجة الإجرامية متكافئة ومتعادلة ، مثل : جانٍ أطلق نار ، فأصاب رجلا آخر بجرح ، فنُقل إلى المستشفى فأعطاه الطبيب حقنة كانت هي السبب في وفاته ، فهنا يحاكم الطبيب والجاني في جريمة الشروع في القتل وليس القتل . وقد انتقدت هذه النظرية في أمرين :

أ. لأنها غير منطقية وتؤدي إلى توسع غير مقبول في علاقة السببية ، فهي تحمل الجاني نتائج العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النّتيجة .

ب. أنها تناقض نفسها ، أنّها تُناقض نفسها ، حيث أنها تُقرّ أن الأسباب كلّها متعادلة في إحداث النّتيجة ، ثم تعود وتختار الجاني وحده لتلقي عليه مسؤوليّة النتيجة .

٢. نظرية السبب الأقوى (الفعال) :

ومعناه أن صاحب السبب الأقوى والفعال في إحداث الجريمة يكون مرتكبها ، إن كان سابقاً أو لاحقاً للجاني ، وكذلك هذه النظرية تعرضت لنقد لأنها وضعت معيار غامض يحتاج إلى تحديد كما أنها تضيق من المسؤولية الجنائية .

٣. نظرية الملائمة :

لا يُعتبر نشاط الجاني سبباً لوقوع نتيجة إجراميّة ، إلا إذا تبيّن أن هذا النّشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفق السير العادي للأمور ، بمعنى أنه إذا تداخلت مع سلوك الجاني عوامل مألوفة ،

فإن الجاني يتحمل كافة المسؤولية ، ومثال ذلك طعن زيد عمرو ، ولما أتى للعلاج أخطا الطبيب المعالج خطأ يسيراً في العملية ، أما إن كانت العوامل شاذّة ، وغير مألوفة فهنا ننفي رابطة السببية بين نشاط الجاني والوفاة ، ومثال ذلك جرح زيد عمرو في بطنه ، فأخط الطبيب المعالج ، وشق بطنه وصدره ، فانفجر الدّم ، وتوفّي عمرو ، فهنا لا يحاسب زيدٌ على وفاة عمرو ، وإنما على جنايته فقط .

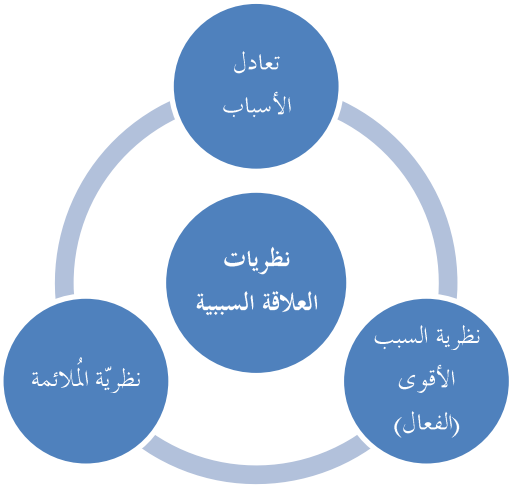

الباب السادس [الجرائم الوقتية والمستمرة والجرائم متتابعة الأفعال]

فصلٌ [الجرائم الوقتية والمستمرة]

الجريمة الوقتية: هي التي لا يفصل بين سلوكها ونتيجتها فاصل زمني يُعتدُّ به ، ومثال ذلك جريمة القتل التي تتم وتنتهي لحظة إزهاق الروح ومن الأمثلة كذلك جريمة الزّنا ، وجريمة السرقة ، رغم أن حيازة الشّيء المسروق يمتدّ زمناً طويلاً ، إلا أن السلوك والنتيجة تمّت دون فاصل زمني .

الجريمة المستمرة : تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ، ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها ، ومثال ذلك حيازة المواد المخدرة ، أو امتناع تسليم الطّفل إلى من له الحقّ في حضانته ، إلا أنّه في الغالب الأعمّ ما تقع الجرائم المستمرّة في جرائم الحيازة .

وثمّة تنبيه يجب إيراده هنا ، هو أنّ الجرائم التي لا يكون للجاني في استمرارها إرادة ، تسمّة جرائم وقتيّة ، ومثالها تعليق اللوحات على الحائط دون ترخيص .

أما **معيار التقسيم** فهو الزمن الذي يفصل بين السلوك وتحقق النتيجة .

أهمية التقسيم بين الجرائم الوقتية والمستمرّة:

١. من حيث بداية احتساب تقادم الدعوى الجنائية[١٥] ، ويبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية في **الجريمة الوقتية** من اليوم التالي لارتكابها ، ومثال ذلك حينما يقتل زيدٌ عمرو ظهر يوم الخميس ، فيبدأ احتساب التّقادم يوم الجمعة ، ويبدأ في **الجريمة المستمرة** من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار التي تستغرقها الجريمة

[١٥] احتساب مدّة التقادم .

، ومثال ذلك حينما يتم ضبط زيد يوم السبت ومعه طبقة حشيش ، وقد كان قد حازها قبل سنتين ، فهنا يتم احتساب تقادم الدعوى الجنائيّة يوم الأحد .

٢. من حيث تطبيق القانون من حيث الزمان ، فالأصل أنه لا يسري القانون الجديد على **الجرائم الوقتية** السابقة على نفاذه إلا إذا كان أصلح للمتهم ومثال ذلك قيام زيد بقتل عمرو شبه عمد ، يوم الأثنين ١٤٢٠/٢/٢هـ ، وحينها كانت العقوبة للقتل شبه العمد السجن أربع سنوات ، فلمّا ضُبطَ وأثناء محاكمته صدر قانون جديد يقضي بالسّجن عامين للقتل شبه العمد ، فهنا نأخذ بالقانون الجديد لأنه الأصلح للمتّهم ، أما **الجريمة المستمرة** فينطبق عليها القانون الجديد دائماً ولو كان أسوء للمتهم ومثال ذلك حيازة زيد لطبقة حشيش في عام ١٤٢٦هـ ، وقد كان القانون يقضي حينها بالسجن خمس سنوات ، وبقيَت طبقة الحشيش عند زيد حتّى تمّ ضبطه عام ١٤٢٨هـ ، وقد كان القانون الجديد الذي يقضي بالسّجن سبع سنوات صدر عام ١٤٢٧هـ ، فهُنا نُطبّق القانون الجديد ، أما لو ضبطَ زيد في ظل القانون الصادر عام ١٤٢٦هـ ، وأثناء محاكمته صدر القانون الجديد الصادر عام ١٤٢٧هـ ، فهنا نطبّق القانون الأصلح للمتّهم ، وهو القانون القديم .

٣. من حيث تطبيق القانون من حيث المكان ، وهنا نَفترض **الجريمة المستمرة** تكرار ارتكابها في كل لحظة من الزمن الذي تستغرقه ، وهذا يعني أنها تعتبر واقعة في كل مكان قامت فيه حالة الاستمرار ، فإذا امتدت الجريمة المستمرة في أكثر من إقليم ، فقانون عقوبات كل منها يسري عليها ومثال ذلك حيازة زيد لقطعة من الحشيش ومروره بها على اليمن وعُمان والدولة السعودية ، فالقانون يقضي هُنا بأن تطبّق كل دولة قانونها عليه ، أما **الجريمة الوقتية** فينطبق عليها قانون الإقليم الذي ارتكبت فيه وحده ، ومثال ذلك قتل زيد عمرو في الرّياض ، فهُنا نطبّق نظام المحكمة التي وقعت بدائرتها الجريمة .

٤. من حيث حجية الشيئ المحكوم فيه ، ففي **الجريمة الوقتيّة** يجبّ الحكم كامل الواقعة ، ومثال ذلك سرقة زيد من عمرو مئة ألف ريال ، ولما ضُبطَ وجدوا في بيته خمسون ألف ريال ، وبعد صدور الحكم البات وجدوا في بيته الخمسون ألف ريال الثانية ، فلا يُحاكم عليها ، أمّا في **الجرائم المستمرّة** ، فمن الممكن أن يُحاكم مرّة أخرى ، ومثال ذلك حيازة زيد سبعة لفائف حشيش ، وبعد ضبطه وجدوا في بيته خمسة لفائف فقط ، وبعد صدور الحكم البات ، وجدوا اللفافتين ، فهنا يُحاكم مرّةً أُخرى .

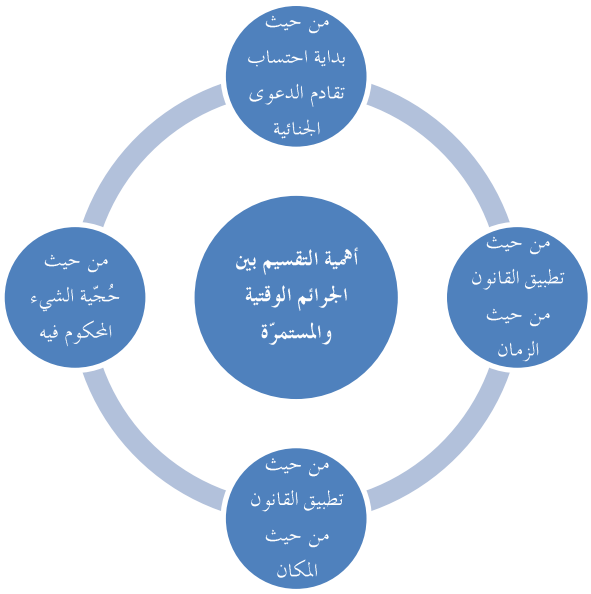

فصلٌ [الجرائم المتتابعة الأفعال]

هي مجموعة من الجرائم الوقتية التي تقع بارتكاب عدّة أفعال متجانسة على حق معين تنفيذاً لغرض إجرامي واحد من ذات الجاني وعلى ذات المصلحة ، وتقوم بتوافر الشروط التالية :

١. أنها مجموعة جرائم وقتية ، ومثالها الركل ، واللكم ، وكسر اليد ، والضرب بالوجه ، كلّ فعلٍ منها يشكّل جريمة .
٢. متابعة الجاني ارتكاب الفعل من ذات الجنس ، ومثالها الضرب والركل واللكم ، من ذات الجنس .
٣. أن تكون من نفس الجاني وعلى ذات المجني عليه .
٤. أن تكون على ذات المصلحة ، بمعنى أن الضرب مثلاً يكون على ذات الرجل المضروب .

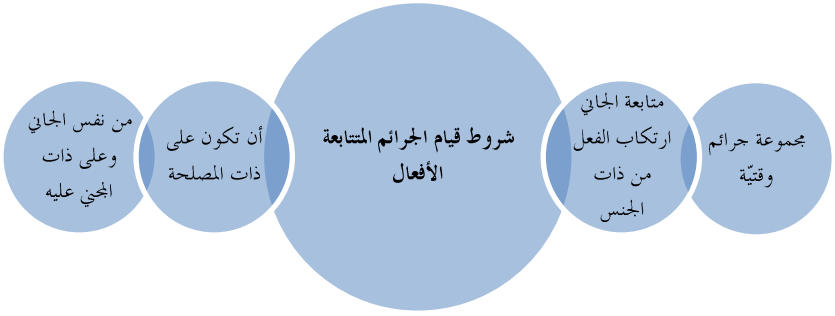

أهمية تقسيم الجريمة المتتابعة الأفعال :

١. من حيث بداية احتساب تقادم الدعوى الجنائية ، فتحتسب المدة المحددة لسقوط الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المتتابعة الأفعال من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التتابع التي دخلت في تكوين الجريمة .
٢. من حيث تطبيق القانون من حيث الزمان ، فيسري القانون الأحدث على الجريمة المتتابعة الأفعال إذا عمل به قبل ارتكاب آخر هذه الأفعال ولو كانت بعض هذه الأفعال قد ارتكبت في ظل القانون القديم الأصلح للمتهم ، فالقانون الجديد يسري دائما ولو كان أسوء .
٣. من حيث تطبيق القانون من حيث المكان ، تعتبر الجريمة المتتابعة الأفعال واقعه في كل مكان ارتكبت فيه فعل من افعال الجريمة .

٤. من حيث قوة الشئ المحكوم فيه ، فتنصرف حجية الشيء المحكوم فيه إلى جميع الأفعال التي سبقت صدور الحكم البات حتى وإن كانت سلطة الاتهام تجهل بعضها لأنها كلها كانت محلاً لجريمة واحدة .

الباب السابع [الأشكال الخاصة للركن المادي في الجريمة – الشروع في الجريمة]

ابتداءً يجدر أن نعلم أنهما قسمان هما الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية .

فصلٌ [تعريف الشروع في الجريمة وأركانها]

الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل ، بقصد ارتكاب جريمة ، إذا أوقف أو خاب أثره أو استحال تنفيذه ، لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ومثال ذلك اعتلاء زيد سور مترل عمرو ليلاً ، مُريداً وقاصداً سرقة اسطوانات الغاز ، وهنا استيقظ عمرو وخرج إلى فناء المترل وأمسك بالجاني زيد بعد مقاومة عنيفة.

أركان الشروع في الجريمة :

١. البدء في التفيذ ، ويتضح في اعتلاء زيد سور مترل عمرو .
٢. القصد الجنائي[١٦] في ارتكاب الجريمة ، ويتضح في قصده سرقة اسطوانات الغاز .
٣. إيقاف أو استحالة ارتكاب الجريمة ، ويتّضح هذا الرّكن في استيقاف عمرو لزيد ، وإمساكه به.
٤. لا دخل لإرادة الجاني في وقف الجريمة ، ويتضح من مقاومة زيد لعمرو .

فصلٌ [الجرائم التي لا شروع فيها]

١. الجرائم الشكلية[١٧] ، وهي التي يكون العقاب فيها على مجرد ارتكاب السلوك كالسبّ والقذف .
٢. جرائم الخطأ[١٨] ، وهي التي يوجد فيها سلوك إجرامي إرادي ، ونتيجة إجرامية لايريدها الجاني ، ومثال ذلك حادث بين زيد وعمرو أدّى لوفاة عمرو .
٣. الجرائم الشبه عمد ، وهي التي يوجد فيها سلوك إجرامي إرادي ، وأراد الجاني نتيجة إجرامية ، لكنها زادت كالضرب والجرح المفضي إلى موت .

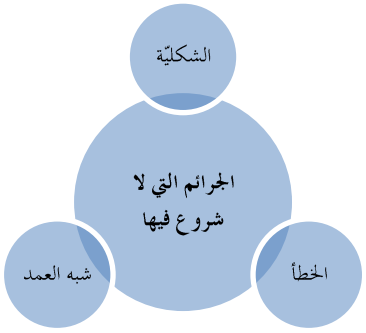

[١٦] ويعتبر الرّكن المعنوي للجريمة .
[١٧] السّلوك المجرّد .
[١٨] غير العمديّة .

فصلٌ [عناصر الشروع في الجريمة]

تقع الجريمة بأربع مراحل :

١. التفكير والعزم ، وهي فكرة تراود الجاني ، فتتصارع فيها عوامل الإقدام على الجريمة وعوامل الإحجام عنها ، كالتفكير في سرقة بنك ، ولا عقاب في هذه المرحلة .

٢. التحضير ، متى ما عقد الجاني العزم على ارتكاب جريمة معينة فإنه لا ينفذّها على الفور وإنما يبدأ للتحضير لها ، كشراء السلاح لقتل رجل ونحوه ، ولا عقاب كذلك في هذه المرحلة .

٣. البدء في التنفيذ ، وهنا يبدأ الشّروع ، أي تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وهنا يتدخل المشرّع بالعقاب لأن البدء في التنفيذ يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، ومثال ذلك إخراج السلاح ، وتصويبه لقتل شخص .

ويكون الجاني قد بدأ في التنفيذ إذا ارتكب فعل سابق على الركن المادي أشبه بارتكابه للجريمة أي لم يعد بينه وبين الجريمة إلا خطوات بسيطة ، ومثال ذلك اعتلاء سور المنزل .

٤. الإتمام ، تقع الجريمة تامة إذا اكتملت أركانها وعناصرها كما نص عليها القانون وذلك بتمام النشاط الإجرامي ووقعت النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني .

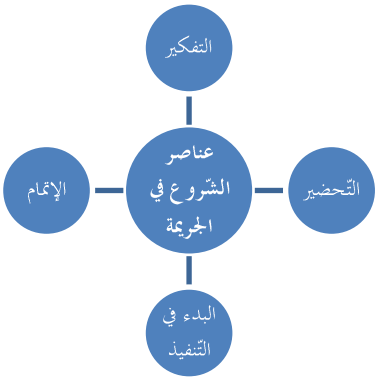

معيار البدء في التنفيذ :

١. معيار موضوعي[١٩] :

وفيه يعتبر البدء في التنفيذ من ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المكوّن للجريمة ، ومثال ذلك جريمة السّرقة ، فلا يُعتبر شارعاً في السّرقة باعتلاء سور المنزل الذي يريد سرقته ، وإنّما بوضع يده على المال الذي يريد سرقته ، وعيبه أن كثيراً من الجُناة يفلتون من العقاب .

٢. معيار شخصي[٢٠] :

وفيه يعتبر البدء في التنفيذ إذا ارتكب الجاني سلوكاً يؤدّي حالاً ومباشرةً إلى الرّكن المادي للجريمة .

---

[١٩] مادّي .

[٢٠] الخطورة الإجرامية .

فصلٌ [صور الشروع في الجريمة]

١. **الجريمة الموقوفة :**

هي الجريمة التي لم يستنفذ الجاني كل نشاطه فيها وأدى الأمر إلى عدم حدوث النتيجة ، ومثال ذلك من يصوب سلاحه نحو المجني عليه بقصد قتله فيتدخل شخص ثالث ويمسك بالسلاح مانعاً الشخص من إطلاق المقذوف ، ويجدر التنبيه على أنه لا عدول إلا في الجريمة الموقوفة ومن الأمثلة على العُدول إخراج زيد السلاح لقتل عمرو ، فتأمّل في مآل ما سيفعل ، وعَدَلَ عن فعله مختاراً ، وأعاد سلاحه لمكانه .

العدول الاختياري :

حين يتوقف الجاني بمحض إرادته الاختيارية عن المضي قُدماً في تنفيذ جريمته ، وبلوغ هدفه على الرغم من استطاعته ذالك ، ومثال ذلك من صوب مسدس نحو رجل لقتله ثم تراجع عن ذلك بإرادته الحرّة ، ومن المعلوم أنه لا عقاب في العدول الاختياري .

أما من عدل عدولاً اضطرارياً يرجع إلى عوامل خارجية مستقلة عن إرادته ، ففي هذه الحالة ليس لهذا العدول أي أثر ويظل الشروع معاقباً عليه ، ومثال ذلك من يشهر سلاحاً لقتل رجل ويأتي رجل فيقبض يده فيفر هارباً .

شروط العدول الاختياري :

أ. أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ جريمته ، أي بلغ مرحلة الشروع فيها وقبل إتمامها .

ب. يجب أن يكون العدول الاختياري تلقائياً نابعاً من ذات الجاني لا من أسباب خارجة عن إرادته .

ويجدر التنويه هنا على أنه وإن كان في العدول الاختياري عدم معاقبة الجاني عن الشروع في الجريمة التي بدأ في تنفيذها بقصد ارتكابها ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع عن معاقبته على الأعمال التنفيذية ، ومثالها ضرب المقتول قبل إرادة القاتل قتله فهذه جريمة يعاقب عليه القانون .

٢. **الجريمة الخائبة :**

هي الجريمة التي نفذ فيها الجاني كل نشاطه ولكن النتيجة لم تقع ، ومثال ذلك من يطلق عياراً نارياً على شخص يقصد قتله ولكنه يخطئه أو يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه .

وثمّة مثالٌ ينبغي إيراده هنا ، قيام زيد بإطلاق عيار ناري على عمرو بقصد قتله لكنه أخطأه ، و لم يُصبه ، فلمّا أراد إطلاق الرصاصة الثانية ، عَدَلَ عن فعله ، وردّ سلاحه لمكانه ، فهنا تعتبر الجريمة خائبة لا موقوفة ، لأنه قد استنفذ فعله .

٣. **الجريمة المستحيلة :**

وهي الجريمة التي يستحيل ارتكابها ، وإن استنفذ الجاني نشاطه ، ومثال ذلك قيام زيد بإطلاق النار على عمرو بقصد قتله ، ومن ثمّ تبين له أن عمرو ميّت منذ مبطي .

وينبغي التفريق هنا بين نوعين من الاستحالة ، الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية :

أ. **تكون الاستحالة مطلقة** إذا كانت الجريمة يستحيل وقوعها مهما تغيرت الظروف ، وهذه الاستحالة المطلقة قد ترجع إما إلى سبب انعدام محل أو موضوع الجريمة ، كمن يطلق النار على شخص فارق الحياة قبل ذلك أو عدم صلاحية الوسلية المستخدمة لإحداث النتيجة ، ومثال ذلك من يحاول قتل شخص بمادة يعتقد أنها سامة فإذا هي سُكّر مُحَلّى ، وهذا النوع من الاستحالة لا عقاب عليه .

ب. **أما الاستحالة النسبية** فهي الاستحالة التي تكون بالنسبة للجاني في الظروف التي ارتكب فيها جريمة ، بحيث لو تبدلت الظروف لكان من الممكن وقوع الجريمة ، وقد تتعلق الاستحالة النسبية **بالوسيلة** كمن يضع في طعام المجني عليه كمية من السم لاتكفي لإحداث الوفاة ، وقد تتعلق **بمحل أو موضوع الجريمة** ، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص في مكان اعتاد على التواجد به ولكنه تصادف عدم وجوده به لحظة إطلاق النار ، وتأخذ الاستحالة النسبية حكم الشروع المعاقبُ عليه .

الباب الثامن [الأشكال الخاصة للركن المادي في الجريمة – المساهمة الجنائيّة[٢١]]

من المعلوم أنه قد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد ، وقد يساهم في ارتكابها عدّة أشخاص وهذه الصورة يطلق عليها المساهمة الجنائية .

أركان المساهمة الجنائية:

لقيام المساهمة الجنائية يلزم توافر ثلاثة عناصر :

١. تعدد الجناة .
٢. وحدة الجريمة .
٣. رابطة التضامن .

فصلٌ [تعدد الجناة]

وثّمة ثلاثة أقسام ينبغي إيرادهما هنا :

١. تعدد ضروري ، وهي الجرائم التي لا يُتصوّر أن تقوم من دونِ تعدد للجُناة ، ومثال ذلك جريمة الرشوة فيها الراشي والمرتشي ، وجريمة الزّنا ، ويسمّى المشاركين في التعدد الضروري شركاء ، وليسوا مساهمين.
٢. تعدد عرضي ، ومن المعلوم أن المساهمة بالجريمة لا تقوم إلا في التعدد العَرضي ، بمعنىَ أنّ القانون لا يشترط المساهمة للقيام بالجريمة ، ومثال ذلك قيام زيد باعتلاء سور منزل عمرو مريداً سرقته ، ومعه صاحبه قد جعله يراقب عند الباب .
٣. جرائم الجموع ، فمن المعلوم أنه لا تتوافر المساهمة الجنائية إذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً لها الجناة فيسأل كل مجرم عن جريمته استقلالاً وإن ارتكبت هذه الجرائم في زمان ومكان واحد بل وبباعث واحد ، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم وتنتفي المساهمة في جرائم الجموع .

[٢١] المشاركة الإجراميّة .

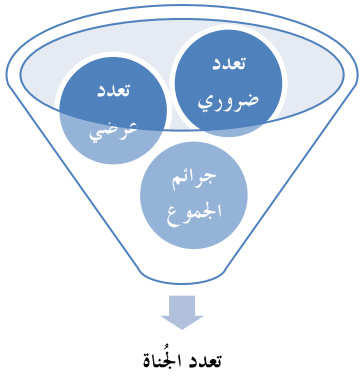

فصلٌ [وحدة الجريمة]

يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من المساهمين واحدة وهذا يعني أن يساهموا في تحقيق نتيجة واحدة حتى لو اختلفت أفعال كل منهم ، فالمهم أن تكون النتيجة واحدة ، كما تتطلب وحدة الجريمة توافر علاقة سببية بين كل فعل صدر من المساهمين وبين النتيجة الإجرامية ، فإذا حرض شخص عآخر على قتل ثالث فارتكبت جريمة القتل بناءً على هذا التحريض فعلاقة السببية قائمة بين نشاط المحرض ووفاة الجاني .

فصلٌ [رابطة التضامن]

يجب أن تتوافر لدى المساهمين كافة رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بينهم في الجريمة الواحدة ، تسمى رابطة التضامن ، وقد تكون سابقاً على تنفيذ الجريمة المعاصرة لها .

ويكفي لقيام رابطة التضامن أن يتوافر لدى الجاني:

١. الاتفاق السابق :

أي قد اتّفق الجُناة ، أو على الأقلّ تفاهما فيما بينهما على الجريمة ، وقد يكون الاتفاق سابقاً أو معاصراً للجريمة ، بمعنى أنه لا بدّ أن يُدرك كل مساهم أنه متضامن مع الآخرين في العمل الإجرامي ، وأنّه لا يستقلّ به لحسابه الخاص .

٢. قصد التداخل :

بمعنى أنّ الجاني ينتوي ارتكاب الجريمة ، يطلب مساعدة من آخر فيساعده ، وبذلك يكون الآخر مساهماً علم بقصد الجاني أو لم يعلم ، شخصٌ طلب من شخصٍ حبلاً ليشنق به أحدهم ، وشنقه فعلاً ، فهنا يكون من أعطى الحبل مساهماً في الجناية ، ويكفي قصد التّداخل بدون أن يكون هناك اتّفاق أو تفاهم سابق مع الجُناة ، ومثال ذلك علمُ حارس البيت ، أن أحدهم ينتوي سرقة البيت ، فيتعمّد ترك الباب مفتوحاً لتمكين السّارق من الدّخول ، دون علم السّارق .

ولذلك لا تتوافر حالة المساهمة فيما يعرف بجرائم الجموع كما لو دخل مجموعة من المتظاهرين أحد المحال التجارية لسرقته فهنا يسأل كل جانٍ عن فعله الشخصي فقط ، إذ تتجه نيّة كل منهم إلى العمل على نحو مستقل ولحسابه الخاص .

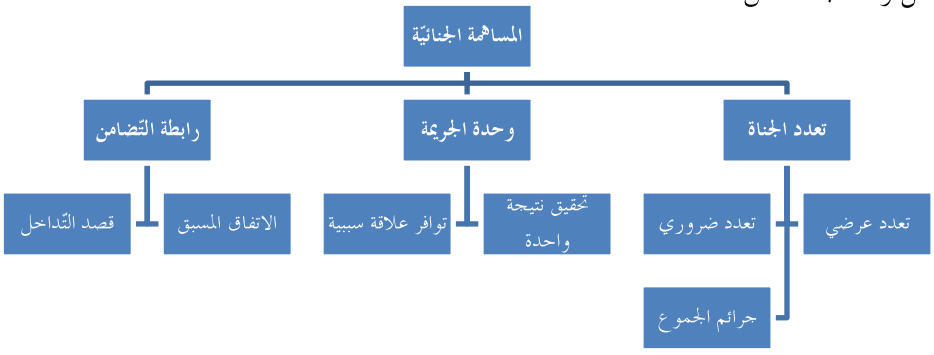

فصلٌ [آثار[٢٢] المساهمة الجنائية]

١. وحدة الجريمة ، فرغم تعدد الجناة وتعدد أفعالهم الإجرامية إلا أنهم يسألون عن جريمة واحدة ، ومثال ذلك جريمة الرشوة ، يُسألُ بها الراشي عن فعله ، والمرتشي عن فعله .

٢. التضامن في المسؤولية بحيث يسأل كل جانٍ عن فعله وفعل غيره من المساهمين ولو لم يعلم به أحيانا ولبيان فكرة التضامن في المسؤولية بناء على توافر المساهمة الجنائية نضرب المثالين الآتيين:

المثال الأول:

لو فرضنا أن زيد وعمرو قصد كل منهم منفردا قتل حمد فأطلق كل منهما عياراً ناريا نحو حمد فمات ثم ثبت أن مقذوفا واحداً هو الذي قتله و لم يتبين أهو مقذوف زيد أم عمرو فهنا يسأل كل جانٍ عن فعله الشخصي فقط لعدم توافر رابطة التضامن بين الجناة وفي هذا المثال تقتصر المسؤولية على الشروع في القتل لكل من الجانبين باعتبار أن ذلك هو القدر المتيقن .

المثال الثاني:

يختلف الحال تماماً إذا توافر بين زيد وعمرو اتفاق سابق على قتل حمد إذ سيسأل الجميع عن قتل تام سواء عرف مطلق المقذوف على القاتل أم لم يعرف لتوافر المساهمة بينهما والمستندة إلى رابطة تضامنٍ قُوامها الاتفاق السابق ، وهي أعلى درجة من التضامن يمكن أن تتوافر بين الجناة فأصبح كل جانٍ يُسأل عن فعله وفعل غيره علم به أم لم يعلم .

فصلٌ [أنواع المساهمة الجنائية]

فرعٌ: أولاً: المساهمة الأصلية[٢٣] :

يكون المجرم فاعلاً في جريمة الفئات التالية :

١. الفاعل عن طريق ارتكاب الجريمة[٢٤] :

أ. ارتكاب شخصٍ لجريمة وحدهُ[٢٥] :

وتتحقق هذه الحالة إذا ارتكب الجاني بمفرده الركن المادي المكون للجريمة سواء كانت في صورتها التامة أو اقتصرت على مرحلة الشروع فإذا كانت الجريمة قتلاً فإن الفاعل هو الذي يباشر إزهاق روح إنسان حي ، ولا يهم أن يساهم مع الفاعل الأصلي الوحيد شريك أو أكثر يقوم بالأعمال المساندة لنشاط الفاعل ولا تدخل الأعمال المساندة لنشاط الفاعل في الأعمال المكونة للركن المادي ومثال ذلك أن يقيّد أحد شُركاء القاتل المقتول ليقتله القاتل "هذا فاعل أصلي" .

ب. الفاعل مع غيره :

وهو أن يقوم كل فاعل من الجناة المتعددين بارتكاب الركن المادي للجريمة بأكمله ، بحيث لو نظرنا إلى نشاطه مجرداً عن نشاط من معه لكان ما ارتكبه وحده كافيا لاعتباره مرتكبا لكامل الجريمة ومثال ذلك أن ينهال عدد من الجناة ضرباً على المجني عليه قاصدين إزهاق روحه فمات نتيجةً لذلك ،

---

[٢٢] نتائج المساهمة الجنائيّة .

[٢٣] الفاعلين .

[٢٤] ويسمّى الفاعل المباشر .

[٢٥] الفاعل وحده .

ويُلاحَظُ هنا أن كل ما أتى المجني عليه من الجناة من فعل مادي كان يكفي وحده لوقوع الجريمة كاملة في حق كل شخص منهم ولكن انصراف القصد إلى المساهمة ، هو الذي جعل الفعل واحداً رغم تعدد الفاعل ، ويُسأل هنا كل واحد عن الجريمة التي وقعت سواء كانت تامة أم ناقصة بوصفه فاعلا لها[٢٦] .

٢. **الفاعل عن طريق الدخول في ارتكاب الجريمة :**

الفاعل عن طريق الدخول في ارتكاب الجريمة لايكون إلا في جريمة تتكون من عدة أعمال فيأتي بعمل من الأعمال الداخلة في تكوينها حتى وإن لم يقم بباقي الأعمال بمعنى أنه لا تتم الجريمة إلا بالفاعل بالدّخول ولهذه الصورة شكلين :

أ. الفاعل بالدخول بعمل يعد بدءاً في التنفيذ بمعايير الشروع ، وفي هذا الشكل لا يرتكب الفاعل جميع الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة بل يقتصر نشاطه على بعض هذه الأعمال فقط وإلا كنا بصدد الصورة الأولى – الفاعل المباشر – فإذا كانت هذه الأعمال لاتخرج عن كونها أعمالا تحضيرية فلا يعد مرتكبها فاعلا أصليا بل شريكا متى وقعت الجريمة وتوافرت شروط المساهمة الجنائية ، ومثال ذلك أن يتقدم زيد وعمرو لقتل حمد فيوقف الأول سيارة المجني عليه ويتولى الثاني قتله فكلامها يعد فاعلا للقتل بشرط أن يكون زيد أوقف السيارة بقصد قتل حمد .

والمقصود بتطبيق معيار الشروع على فعل المساهم هو لمعرفة ما إذا كان فعل المساهم مستقلا عن أفعال غيره يكفي لكي يعد وحده بدءاً في التنفيذ ، فيعتبر مرتكبه فاعلا أما إذا كان فعله لا يتعدى أن يكون عملا تحضيرياً فإن مرتكبه يعد شريكا ويجب أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى المساهمة في تنفيذ الجريمة بصفة أصلية .

ب. الدخول في الجريمة بدور فعال على المسرح ، يعتبر فاعلا بالدخول في ارتكاب الجريمة كل شريك بالمساعدة كان لمساعدته دور فعال على مسرح الجريمة وعوّلَ عليه الجناة في خطته وثبت أنه لولا هذه المساعدة لما وقعت الجريمة ، ومثال ذلك الخادم الذي يترك باب المترل مفتوحا ليمكّنَ للجناة الدخول لسرقة مخدومه .

٣. **الفاعل المعنوي[٢٧] :**

هو كل من حرض شخصا غير مسؤول جنائياً لتنفيذ الجريمة إما لكونه عديم الأهلية أو حسن النية فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها لتحقيق هذا الغرض وتفترض هذه الحالة وجود فاعلين:

أ. فاعل مادي ، وهو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية .

ب. فاعل معنوي ، وهو من قام بتسخير الفاعل المادي واستعمله كأداة لتنفيذ الجريمة .

ومثال الفاعل المعنوي الذي ينفرد بتنفيذ الجريمة ولكن بواسطة غيره كمن يغري مجنونا على قتل المجني عليه أو من يدفع طفلا غير مميز إلى إشعال النار في مترل ، فهنا الفاعل المادّي هو الطّفل ، والفاعل المعنوي هو المحرّض .

---

[٢٦] يعني ذلك أن كل واحد من الجناة يُسأل عن جريمة القتل .

[٢٧] حسن النية .

ومن أمثلة الفاعل المعنوي عند حسن نية الفاعل المادي وعدم علمه بحقيقة الصفة الإجرامية للفعل الذي يرتكبه موثق العقود الذي يدون في أوراقه بيانات مزورة يمليها عليه أحد طرفي العقد .

٤. الفاعل بالواسطة[٢٨] :

الفاعل بالواسطة هو الذي يباشر فيه شخص سيء النية الفعل المادي المكون للجريمة بناء على تحريض صادر له في صورة أمر من شخص له عليه ، ومثال ذلك الضابط الذي يعطي أمراً لجندي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وهنا يمكن القول أن الضابط قد باشر الجريمة بواسطة غيره .

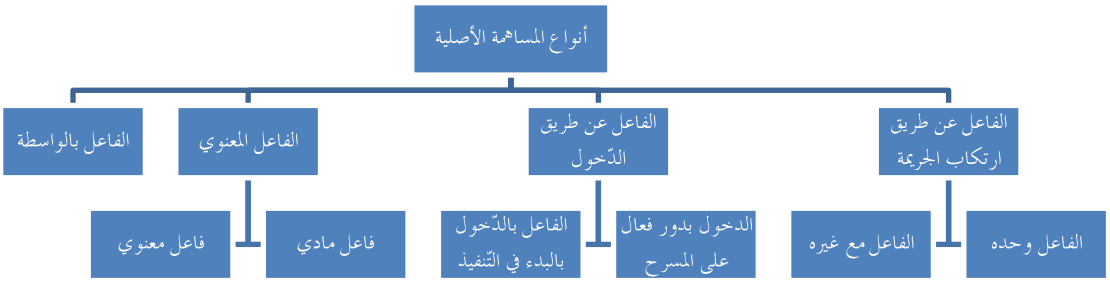

فرعٌ: ثانياً: المساهمة التبعيّة[٢٩] :

علمنا أن أول نوع من أنواع المساهمة الجنائيّة هي المساهمة الأصلية ، ونورد هنا المساهمة التبعية .

أركان جريمة الشريك[٣٠] :

تقوم جريمة الشريك[٣١] على العناصر الآتية :

١. أن يباشر الشريك سلوكاً إجرامياً ، ويسمّى فعل الاشتراك .
٢. قصد المساهمة ، وهذا الركن هو الركن المعنوي .
٣. علاقة سببية تربط بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل .

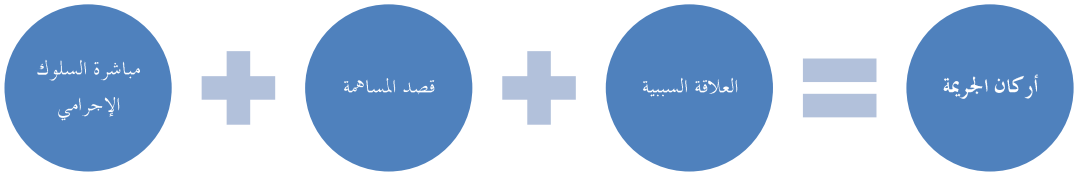

وتفصيلها كالتّالي:

حدد المنظم وسائل الاشتراك على ثلاثة صور على سبيل الحصر :

١. التحريض .
٢. الاتفاق .
٣. المساعدة .

---

[٢٨] سيء النية .

[٢٩] الشريك .

[٣٠] قاعِدة عُمريّة: الشريك لا يذهب إلى ناحية التّنفيذ أبداً ، وإلا سمي فاعلاً .

[٣١] تجدر الإشارة إلى أن الشريك لا يذهب لناحية التنفيذ ، بمعنى أنّه لا يباشر القيام بالجريمة ، ولا يرتكب الرّكن المادي لها .

استطراد: قاعدة عُمريّة :

الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة أو متممة لها وكان وقوع الجريمة بناءً على ذلك الاشتراك .

مطلب: التحريض

التحريض هو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها حتى ينعقد التصميم على ارتكابها ، وقد يباشر التحريض في ثلاث صور:

١. الإيعاز ، ويكون عندما لا تكون الجريمة في ذهن الفاعل من قبل ويضعها المحرض في ذهنه .
٢. التحفيز ، ويأتي بصورة الإثارة عندما يثير المحرض دوافع إضافية لما قد يرتكبه الجاني ، ومثال ذلك فكّر زيدٌ في سرقة مصرف الرّاجحي ، إلا أنّه ظل متردداً لم يعزم على سرقته ، وفي أحد اللقاءات مع عمرو أظهر له هذه الفكرة ، فأيده عمرو على فكرته ، وشدّ من أزره ، وحبب إليه سرقة المصرف ، وسعى في إقناعه حتّى اقتنع ، وقرر سرقة المصرف .
٣. التعزيز[٣٢] ، وقد يباشر عن طريق دعم المحرض لما صمم عليه الجاني من قبل ، ومثاله قرر زيد وصمم على سرقة مصرف الراجحي ، وأخبر بهذا القرار عمرو ، فوافقه عمرو على فكرته الإبداعيّة ، والتي ستجلب له أموالاً طائلة من وراءها .

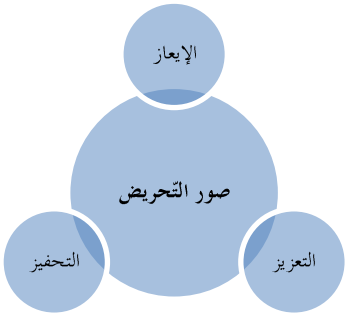

محل التحريض:

ويجب أن يرد التحريض على فعلٍ يعد جريمة أياً كان نوعه ، وهذا يعني أن التحريض باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة يجب أن يكون مباشراً على ارتكاب جريمة معينة بذاتها كالقتل والسرقة ، أما إن كان التحريض غير مباشر على جريمة بعينها فإنه لا يُعد وسيلة للاشتراك في الجريمة ، وبالتالي لا عقاب عليه ، ومثال ذلك مجرد إثارة الحقد أو البغضاء أو العداوة بين شخصين مما يدفع أحدهما إلى ارتكاب الجريمة ، وقتل الآخر ، فهذا السلوك لايعد تحريضاً .

أنواع التحريض:

١. تحريض فرديٌّ خاص ، وهو التحريض الموجه إلى فرد بعينه أو لأفراد معينين بذواتهم ، ومثاله تحريض عمرو على قتل زيد .

[٣٢] يجدر التنبيه على أنه يجب أن يُستثنى من ذلك فعل التحبيذ الذي لايعد تحريضا ومعناه يعني الموافقة على ما وقع من الجاني من جريمة أي أنه يأتي لاحقا على ارتكاب الجريمة .

٢. تحريض عام ، وهو تحريض موجه إلى جماعة أو جمهور غير معينين بذواتهم ، ولا يقع التحريض العام إلا عن طريق العلن ، ومثال ذلك خطاب وجهه أحد السياسيين للدهماء من الناس ، محرضاً لهم على اقتحام قصر رئيس الجمهورية ، وقتله ، بحجّة أنه فقد شرعيته .

ويشترك التحريض الفردي والتحريض العام في الحكم ، فالمحرض في الحالتين يعد شريكاً إذا وقعت الجريمة التي انصب عليها تحريضه سواء في صورة تامة أو في صورة الشروع .

قاعدة عُمريّة: أي عمل يكون بعد انتهاء الجريمة لايسمى اشتراكاً .

مطلب: الاتفاق

الاتفاق هو تلاقي إرادة شخصين أو أكثر وانعقادها على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق ، و يتطلب الاتفاق انعقاد نيّة المتفقين على ارتكاب الجريمة فإذا وقعت بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلي ، وكان الباقون شركاء له .

وثّمة اختلاف بين التوافق والاتفاق ، وتفصيله كالتالي:

١. الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات وانعقاد العزم بينهما على ارتكاب جريمة معينة ، ومثال ذلك اتفاق زيد مع عمرو على مراقبة الشارع لزيد عند قتله حمد ، أما التوافق فهو توارد الخواطر لدى الجناة دون اتّفاق مسبق على ارتكاب فعل إجرامي معين ، أي قيام فكرة الجريمة ذاتها لدى أكثر من شخص في وقت واحد دون سابق تفاهم بينهم ، ومثال ذلك كما لو خطرت لزيد وعمرو على قتل حمد دون أن يفصح أي منهما للآخر عما عزم عليه فإذا قام زيد بقتل حمد فلا يعد عمرو شريكاً له في جريمته بطريق الاتفاق .

٢. يختلف التوافق عن الاتفاق في أنه لا يرتّب تضامناً بين الجناة في المسؤولية الجنائية ولا وحدة الجريمة بل يسأل كل منهم عن فعله الذي ارتكبه على حده .

مطلب: المساعدة

المساعدة : هي تقديم العون للفاعل على ارتكاب جريمة سواء لتجهيز أو تسهيل إتمام الجريمة ويستوي في نظر القانون أن تتم المساعدة بأي وسيلة كانت .

أنواع المساعدة :

١. أن تكون المساعدة مُجهّزة وسابقة على تنفيذ الجريمة ، فتَردُ على الأعمال المُجهزة لارتكابها كمن يقدم مفتاحا مقلداً لمترل للاستعانة به في ارتكاب جريمة السرقة .

٢. أن تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة ، ويعبر عنها بالأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة ومثال ذلك أن يترك الخادم باب المترل مفتوح ، ليسهل للسارق الدخول لسرقة مترل مخدومه .

٣. أن تكون المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة ، وفيها يتدخل المساعد في اللحظات الأخيرة لتنفيذ الجريمة قبل تمامها ، ومثال ذلك من يقود السيارة للجناة لمساعدتهم على الهرب من موقع الجريمة هذا إن لم يكن هناك اتّفاق مسبق بينهم ، أمّا إن كان هُناك اتّفاق مسبق فهذا يعدّ شريكاً بالاتفاق لا شريكاً بالمساعدة في تنفيذ الجريمة .

ويلاحظ أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك أما الأعمال المساعدة اللاحقة على ارتكاب

الجريمة فلا تُعدّ وسيلة من وسائل الاشتراك فمن يساعد السارق في إخفاء المسروقات فإنه لايكون شريكا في السرقة – إلا إذا كان هذا باتّفاق مُسبق – وإنما مرتكباً لجريمة إخفاء المسروقات .

٤. المساعدة بطريق الامتناع ، وهي عدم إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة وهو ما يمكن أن يتحقق بطريق سلبي كالشرطي الذي يرى آخرين يسرقون محلاً فيغير طريقه حتى يسهل لهم ارتكاب الجريمة ، ولا بد أن يقع على عاتق المساعد واجب قانوني بمنع الجريمة ، ومثال ذلك عدم حماية حسني مبارك للمتظاهرين في الثورة المصرية ، وتهمته في محاكمته المساعدة بطريق الامتناع .

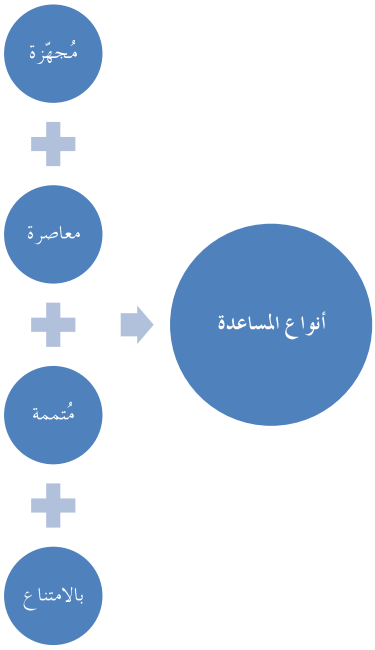

التفرقة بين الشريك بالمساعدة والفاعل بالدخول:

ذلك يرجع إلى معيار الشروع فيعدّ فاعلاً بالدّخول من تدخل أعماله في مرحلة البدء في التنفيذ بينما يعدُّ شريكاً بالمساعدة من تقتصر أعماله على مرحلة الأعمال التحضيرية ، ومما يميّز بين الشريك بالمساعدة ، والفاعل بالدّخول أمرين :

١. دور الشّريك بالمساعدة ثانوي ، بينما دور الفاعل يمثّل عملاً من أعمال ارتكاب الجريمة .
٢. أن النيّة الإجراميّة لدى الشّريك تنحصر في المساعدة ، أمّا عند الفاعل بالدّخول فهي نيّة ارتكاب الجريمة.

حكم الاشتراك في الاشتراك :

قد لايترتب على فعل الاشتراك النتيجة الإجرامية المتمثلة في جريمة يقترفها الفاعل الأصلي وإنما يترتب عليها اشتراك آخر وصورته أن يحرض خالدُ زيد على قتل عمرو فيقدم زيد سلاحا إلى بكر كي يستخدمه في ارتكاب الجريمة فيكون بكر فاعلا أصلياً بينما يعد زيد شريكا مباشرا له وخالد شريكا للشريك .

حكم العدول عن الاشتراك:

سؤال: يحدث أن يعدل الشريك بعد ارتكاب فعله من المضي في المشروع الإجرامي الذي ساهم فيه بدافع الندم أو خشية العقاب فما أثر هذا العدول ؟

ثمّة حالتان يجدر إيرادهما هنا :

١. إذا عَدَلَ الفاعل قبل ارتكاب الجريمة ، فلا يكون هناك جريمة ، وبطبيعة الحال لا يكون هناك اشتراك .
٢. إذا عَدَل الشّريك و لم يعدل الفاعل ، فهناك حالتان كذلك:

أ. إذا كانت العلاقة السببية قائمة بين نشاط الشريك ، والجريمة المرتكبة ، ومثال ذلك تحريض الشّريك للفاعل على قتل أحدهم ثمّ عدَلَ وحاول إقناع الفاعل للعدول عن جريمته فلم يعدل ، فهنا يعتبر الشّريك شريكاً في الجريمة .

ب. إذا كانَ عدول الشّريك قد قطع العلاقة السببيّة بينه وبين الفاعل ، فهنا تنتفي مسؤوليّته لانقطاع توافر أركان الشريك ، ومثال ذلك إيقاف الشّريك للنظام الأمني للمصرف لتسهيل السّرقة على السّارق ، وقبل مجيئهم عدل عن فعلته ، وأعاد النّظام الأمني إلى وضعه الطبيعي ، فهُنا يُقبلُ عدوله ، ولا يكون شريكاً في الجريمة ، لانتفاء السلوك الإجرامي .

الباب التاسع [الركن المعنوي[٣٣]]

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها مجرد تحقق الركن المادي وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يتوافر الركن المعنوي ، وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية ، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية .

فصلٌ [القصد الجنائي[٣٤]]

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون ، ويقوم القصد على عنصرين هما الإرادة والعلم :

١. **الإرادة :**

تتمثل الإرادة في نشاطٍ نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة سواءً اتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدي ، ففي العمد تتجه الإرادة إلى الفعل والنتيجة أمّا في حالة الخطأ غير العمدي فإنها تنصرف إلى الفعل دون النتيجة ، ومثال ذلك أن يطلق أحدهم عياراً ناريا على شخص معين بقصد قتله فإنه يسأل عن جريمة قتل عمدية بعكس ما لو أن احدهم أطلق عياراً في أحد الأعراس ابتهاجاً وأصاب أحد الحضور مما أدى لوفاته فإنه يسأل عن قتل غير عمدي لأنه لم يرد تحقيق النتيجة .

٢. **العلم :**

يجب لتوافر القصد أن يعلم الجاني بعناصر معينة هي بحسب الأصل عناصر جوهرية[٣٥] ، وهناك عناصر أخرى لا يلزم العلم بها وتسمّى عناصر غير جوهرية .

---

[٣٣] ركنُ العصيان .

[٣٤] العمد .

[٣٥] وتسمّى كذلك الوقائع الجوهريّة .

العناصر الجوهرية ، التي يلزم إحاطة علم الجاني بها :

أ. **العلم بكافة عناصر الركن المادي :**

لكل جريمة ركنها المادي الخاص فيلزم علم الجاني بكافة عناصرها على النحو التالي :

- العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي ، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله يكون عدواناً على الحق الذي يحميه القانون ، ومثال ذلك في جريمة القتل يلزم أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله ضد إنسان حي بغية إزهاق روحه فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ، وإذا استلزم المشرع لقيام بعض الجرائم ثبوت ارتكاب الفعل في مكان معين أو في زمن معين أو بوسيلة معينة فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى ذلك حتى يتوافر القصد لديه .
- العلم بالنتيجة ، فيجب أن يعلم الجاني بأن النتيجة الإجرامية سوف ترتب أثر مباشر لفعله ، فيتعين أن ترد النتيجة الإجرامية بعناصرها التي يحددها القانون ومثال ذلك جريمة القتل على الجاني أن يريد حدوث الوفاة من جراء فعل الاعتداء ، فإذا لم يرد تلك النتيجة انتفى القصد الجنائي لديه .

ب. **توقع علاقة السببية :**

يجب على الجاني أن يتوقع كيفية حدوث النتيجة الإجرامية كأثر للفعل:

- الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ، وتأخذ هذه الظروف حكم الأركان فيلزم لمحاسبة الجاني عنها أن يكون عالما بها ، ذلك أن الظرف الذي يغير من وصف الجريمة ينشئ في الحقيقة جريمة جديدة ، ومثال ذلك ظرف الإكراه وحمل السلاح في جريمة السرقة ظرف مشدد يقلب وصف الجريمة ربما إلى الحرابة لذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إليه .
- الشرط المفترض ، وهو كل عنصر سابق للركن المادي لازم لقيام الجريمة لكنه ليس ركنا في الجريمة مثل الوضوء للصلاة ، فإذا نص القانون على عنصر مفترض للجريمة فيجب أن يعلم الجاني به ، أما إذا كان يجهل وجوده انتفى القصد لديه ، ولذلك ينتفي القصد الجنائي في جريمة القتل العمد إذا كان الجاني يجهل أن فعله يرد على إنسانٍ حي .

العناصر غير الجوهريّة ، أو الوقائع التي لا يلزم إحاطة علم الجاني بها :

أ. **عناصر الأهلية الجنائية :**

تقوم الأهلية الجنائية على عنصري الإدراك والتمييز وتنتفي بما ينفي الإدراك كالجنون أو ينفي التمييز كحالة الصبي غير المميز ، وإن انتفاء العلم بعناصر الأهلية الجنائية لا يحول دون قيام القصد ، ومثال ذلك من يعتقد وقت ارتكاب الفعل أنه مصاب بعاهة في عقله أي فاقد الإدراك ، ثم يثبت للقاضي أنه كان في ذلك الوقت مكتمل القوى العقليه فإن القصد الجنائي يعد متوافراً لديه .

ب. **الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة :**

وهي الظّروف التي لا يتطلب القانون العلم بها لأنها ليست من أركان الجريمة ، ومثال ذلك من يجهل ظرف سبق الإصرار في القتل لديه تشدد عقوبته .

ت. **النتائج متجاوزة القصد**[٣٦] :

قد يقصد الجاني نتيجة إجرامية معينة حين مباشرته نشاطه الإجرامي فتقع نتيجة أخرى أشد جسامة من تلك التي قصدها ، فإذا كان القانون يتطلب أن يتوقع الجاني النتيجة الأقل جسامة ، فإنه لم يتطلب أن يعلم بالنتيجة الجسيمة ، وعليه فمن يرتكب جريمة ضرب يسأل عن الوفاة التي يفضي إليها فعله وإن لم يتوقع أو يُرد ذلك .

أثر الجهل أو الغلط في الوقائع :

الجهل بالواقعة يعني انتفاء العلم بها مطلقاً ، أما الغلط فيها فيعني العلم بالواقعة على نحو مغاير لحقيقتها ، ويشترك الجهل والغلط في أن كليهما ينتفي فيه العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية ، وجميع الحالات التي ينتفي العلم بالحقيقة بها تسمّى غلطاً ، فإذا انصب الغلط على عنصر أساسي لازم لقيام الجريمة أي حالة الغلط الجوهري ، فإنه ينفي القصد الجنائي إلا أنه قد تقوم مسؤولية الجاني في صورتها الغير العمدية إذا توافرت شروطها .

أمثلة على الغلط الجوهري :

أ. الغلط في ركن من أركان الجريمة ، فإذا ورد الغلط على ركن من أركان الجريمة فإنه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، ففي جريمة القتل مثلاً إذا خرج صياد للصيد فسمع حركة بين الأشجار فأطلق الرصاص معتقداً أنه سيصيب حيوان فإذا به يقتل إنساناً فإنه هنا لا يُسألُ عن قتل عمديّ لانتفاء القصد لديه ، لأن غلطه انصب على نتيجة الجريمة ، إلا أن الجاني قد يسأل عن القتل الخطأ .

ب. الغلط في وسيلة الجريمة إذا كانت عنصراً ، فإذا ورد الغلط على وسيلة الجريمة عندما تكون عنصراً فإنه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، ففي جريمة القتل بالسم إذا جهل الجاني طبيعة المادة التي أضافها في الطعام أو الصيدلي حين يجهل طبيعة المادة التي وضعها في الدواء فإذا به يقتل إنساناً فإنّه لا يُسألُ عن قتل عمدي لانتفاء القصد لديه لأن غلطه انصبّ على وسيلة الجريمة وهي عنصرٌ جوهريٌ في مثل تلك الأحوال ، إلا أن الجاني قد يظل مسؤولا عن فعله على أساس الخطأ غير العمدي .

أمثله على الغلط غير الجوهري :

أ. الغلط في المجني عليه[٣٧] ، فلا ينتفي القصد الجنائي بوقوع الجاني في غلط منصبّ على الشخص أو الشخصية كمن يطلق النار على عمرو وإذا هو في الحقيقة زيد ، لأن الغلط هنا ورد على صفة ثانوية في محل الجريمة ، فيُسألُ الجاني عن قتل عمديّ لأن القانون يحمي الحق في الحياة دون الاعتداد بصفات أو ذات المجني عليه .

ب. الغلط في محل الجريمة حين لا يكون عنصراً في الجريمة ، فلا ينتفي القصد الجنائي بوقوع الجاني في غلط منصبّ على محل الجريمة عندما لايكون هذا المحل عنصراً جوهرياً ، كمن يريد سرقة مالٍ ظنّاً منه أنه مال زيد وإذا هو في الحقيقة مال عمرو ، فيسأل هنا عن السرقة لأن القانون يحمي الحق في الملكية دون الاعتداد بصفات أو ذات المال محل الجريمة .

---

[٣٦] شبه العمد

[٣٧] الغلط في الشخصيّة .

ت. الحيدة عن الهدف ، بمعنى خطأ الجاني في توجيه فعله ومثال ذلك أراد زيد قتل عمرو بسلاح ناري فإذا به يصيب حمد ويقتله بدلاً من أن يصيب عمرو فهنا يسأل عن جريمتين جريمة قتل عمد بالنسبة لمن أزهق روحه وشروع في من أراد قتله فأخطأه .

ث. الغلط في التسلسل السببي ، فإذا توقّع الجاني أن الجريمة سوف تقع وفق تسلسل سببيّ معين ، فحدث وفق تسلسل آخر فإن ذلك لاينفي القصد الجنائي ومثال ذلك من يلقي بآخر في النهر متوقعاً موته غرقاً ، لكنّه يموت نتيجة اصطدام رأسه بصخرة في مجرى النهر يُسألُ عن جريمة قتل عمدٍ ، وليس للغلط الذي وقع فيه في تسلسل حدوث الجريمة أي أثر .

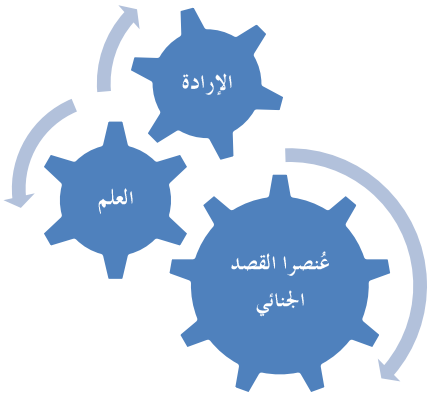

فرعٌ: صور القصد الجنائي :

أولا: القصد العام والقصد الخاص:

أ. القصد العام ، هو ذلك القصد الذي يتوافر لدى جميع الجناة في الجريمة الواحدة ، ويقوم على توجيه الإرادة نحو ارتكابِ الجريمة مع العلم بكافة عناصرها القانونية ، إذاً فهو قائم على عنصري الإرادة والعلم ويستلزم القانون وجوده في جميع الجرائم العمدية .

ب. القصد الخاص ، وهو ذلك القصد الذي يتوافر لدى بعض الجناة دون البعض الآخر في ذات الجريمة ، وهو قائم على اشتراط المشرّع لقيام بعض الجرائم تجاه الإرادة إلى غايةٍ معيّنة أو أن يكون الدافع إليها دافع خاص ، أي أنّ القصد الخاص يتكون من علم وإرادة منصرفين إلى ارتكاب الجريمة ، ثم يضاف إليها الدافع أو الباعث لها ، ومثال ذلك جريمة التزوير ، حين يقوم زيد بتصوير نقود مالية من أجل أن يستعملها في درس تعليمي فهذا لا يعد تزويراً وذلك لأن الباعث هنا ليس استخدام النقود المزورة في الشراء وإنما الباعث تعليمي بحت حيث أن القانون يتطلب بالإضافة إلى تعمد تغيير الجاني الحقيقة أن تنصرف نيته إلى استعمال الشيء المزور فيما زُوّر من أجله وعكس ذلك لو أن راشد قام بتزوير شهادة دراسية من اجل ان يحصل على وظيفة فإنه يعد تزويرا وذلك لوجود الارادة والعلم والقصد الخاص وهو استعمال المحرر (الشهادة) فيما زور من أجله (وهو الحصول على الوظيفة) .

ثانياً: القصد المحدد وغير المحدد :

أ. القصد المحدد ، ويكون القصد الجنائي محدداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في محل أو موضوع معين بالذات كأن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين أو عدة أشخاص معينين .

ب. القصد غير المحدد ، هو القصد الذي تتجّه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في أي محل كان دون تحديد ، كمن يرمي قنبلةً في وسط السوق ، أو يدخل معرضاً للسيارات ويقرر سرقة أول سيارة يجدها فهنا الجريمة السرقة ، لكنه لم يحدد أحداً معيناً يريد قتله أو شيئاً معيناً يريد سرقته فهو يريد تحقيق النتيجة فقط دون الأخذ بالاعتبار تحديد أحد أو شيء بذاته ، ولا ينضوي سبق الإصرار تحتَ القصد غير المحدد .

مَلحَظ: يساوي المنظّم بين القصد المحدد وغير المحدد إذا توافرت بهما عناصر القصد الجنائي لأنه لا عبرة بالمجني عليه سواء كان شخصاً أو شيئاً .

ثالثاً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

أ. القصد المباشر ، هو القصد الذي تتجه إرادة الجاني فيه إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها مباشرةً ، كمن يريد إحداث الوفاة كنتيجة حتمية وضرورية لفعله ، فيقدمُ على ارتكاب فعل الاعتداء ، ومثال ذلك إطلاق زيد النار على عمرو فيقتله فهنا يسأل زيد عن قصد مباشر لأن من أراد الفعل فقد أراد النتيجة إذ أن النتيجة مباشرة باعتبارها أثراً ملازماً وضرورياً لفعله ، ومن الأمثلة كذلك سرقة زيد مالاً من منزل عمرو ، وعندما اتّجه للباب ليخرج ، وجد عمرو عند الباب فقتله .

ب. القصد الاحتمالي ، وهو الذي تتجه إرادة الجاني فيه إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر محتمل لفعله ويحتمِلُ في تقديره أن تحدث أو لن تحدث ، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، ومثال ذلك أن يقوم زيد بالدّخول على أحد البيوت لسرقته ، ثم يجد عجوزاً فيحبسها ، وبعد سرقته قام بإحراق البيت ، ثمّ خرج ، وتذكّر العجوز التي من الممكن أن تُحرق ، فلا يبالي بذلك ، فهنا يُسأل عن النتائج المترتبة على فعله كمسؤولية عمدية ويمكن أن نقول أن القصد الاحتمالي يقوم على المعادلة التالية :

إرادة السلوك الإجرامي | حرق البيت + توقع نتيجة محتملة ليست ملازمة بالضرورة للسلوك الاجرامي | ربط العجوز مع توقّع احتراقها + قبول تلك النتيجة إن هي حدثت | لا يمانع في وفاة العجوز .

رابعاً القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار[٣٨] :

أ. القصد البسيط ، ويكون القصد بسيطاً حينما يرتكب الجاني فعله دون أن يأخذ مدة زمنية في التفكير والتحضير للجريمة ولا تكون نفسه هادئة عند ارتكاب السلوك ومثال ذلك من تحدث بينه وبين آخر مشادة كلامية تتطور إلى الاشتباك بالأيدي فيقوم أحدهم بالإمساك بحجر ملقى على الارض فيحطم به رأس من تشاجر معه فيكون قصد القتل هنا بسيطاً .

ب. القصد مع سبق الإصرار ، وهو من توافر لديه الوقت الكافي في التفكير والتدبير في جريمته ، بالإضافة إلى أنه يرتكبها بنفس هادئة وليس في ثورة انفعال ، ومثال ذلك من يجلس شهرين للتخطيط والترتيب لقتل أحدهم .

[٣٨] القصدُ المُشَدّ .

وهذا القصد يكون من الظروف المشددة للعقاب في جرائم القتل والضرب والجرح في بعض التشريعات الوضعيّة ، أمّا في الشريعة الإسلامية فلا تفرق في العقاب بين جرائم القتل مع سبق الإصرار من عدمه .

فرع: حكم الباعث على الجريمة :

الباعث هو القوة المحركة للإرادة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة مثل الانتقام أو الغيرة أو الاستفزاز أو البغضاء ، والباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً فيها ومن ثمّ فلا أثر له في وجود الجريمة أو انعدامها ، ولا يعتبر عنصراً في القصد الجنائي ، ولكن قد يكون للباعث أثره في تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي وفقا لسلطته التقديرية ، فإذا كان الباعث الذي حمل الجاني شريفاً فإنه يخفف العقوبة ، ومثال ذلك من يقتل زوجته ليخلصها من آلام المرض ، أما إذا وجد أن الباعث كان خبيثاً فإنه يشدد العقوبة وقد يعتدّ المشرع بالباعث ، ومن ذلك اعتباره ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو لاستفزاز خطير صادر من المجني عليه عذرا مخفّفاً للحكم .

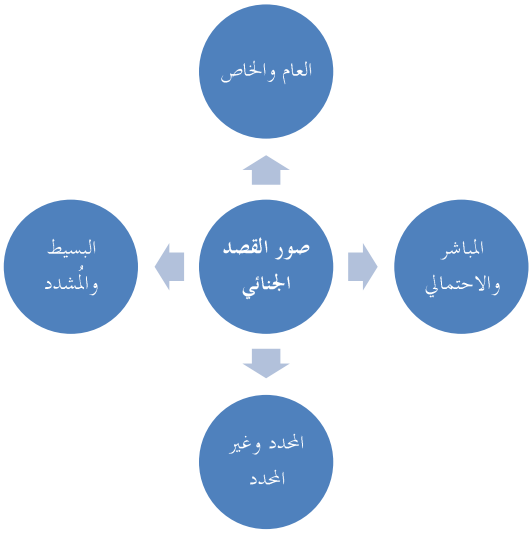

فصلٌ [الخطأ غير العمدي]

الخطأ غير العمدي ، هو سلوك إرادي ، ينطوي على إخلالٍ بواجب الحيطة والانتباه ، الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو الخبرة الفنية أو العلمية ، فتنشأ عنه نتيجة إجرامية كان من الممكن تجنبها ، ومثال ذلك من يسرع ٢٠٠كم/ساعة ، في شارع حترش العرجاني ، وهو يتوقّع حدوث حادث لكنّه لا يبالي بها .

عناصر الخطأ غير العمدي :

يقوم الخطأ غير العمدي على توفر أربع عناصر تتمثل في الآتي :

١. سلوك إرادي ، فالخطأ يوجب أن يقوم الجاني بسلوكه إرادياً ، فإذا ارتكب الجاني سلوكه بغير إرادة فلا ينسب إليه عمدٌ ولا خطأ ، ومثال ذلك إذا انتابت الشخص غيبوبة مفاجأة وهو يسير بسيارته ، فترتب على ذلك صدمه لأحد المارّة .

٢. إخلال بواجب الحيطة والانتباه ، فلا بد من أن يتوافر عدم التزام الجاني باجتناب التصرفات الخطرة أو عدم مباشرتها في حدود تسمح بتجنب خطرها ، ومثال ذلك ما حدث في شارع حترش العرجاني .

٣. أن يكون مُصدِرُ واجب الحيطة والانتباه إما القانون أو الخبرة الانسانية أو الفنية أو العلمية ، ومثال ذلك المهندس الذي يخطئ في تصميم أحد المباني ، وهو يتوقّع سقوطه لكنّه لا يبالي فهنا نستند إلى الخبر العلميّة.

٤. نشوء نتيجة إجراميّة بسبب الخروج عن واجبِ الحيطة والحَذَر ، ومثال ذلك الأم عندما تترك الأدوية عن أطفالها ، وهي تعتقد أنها أخلّت بواجب الحيطة والحذر ، فيأكل طفلها الدواء ، فيموت بسببه ، فلو أنّ الأم احتاطت ما وقعت الجريمة .

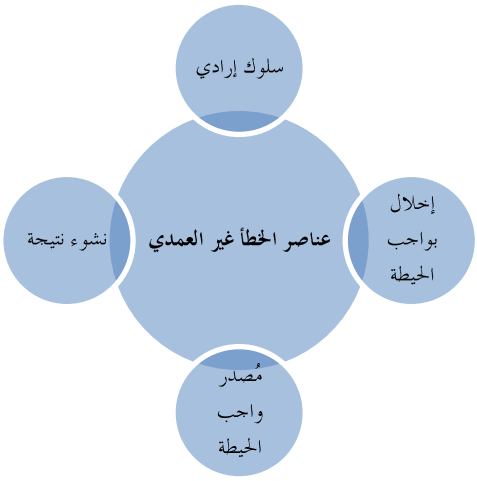

صور الخطأ غير العمدي :

للخطأ صور متنوعة ويكفي وجود أحدها حتى يقوم الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ومنها على سبيل المثال :

١. الإهمال ، الخطأ في هذه الصورة يتخذ مظهراً سلبياً يتمثل في الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب النتيجة الإجرامية ، أي أن يغفل الجاني ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامه ، ومثال ذلك الأم التي تترك وليدها بجانب موقد غاز مشتعل فيسقط الماء الساخن عليه فيموت .

٢. عدم الاحتياط والتحرز ، والخطأ هنا يتخذ مظهراً إيجابيا ، فإذا كان الجاني يتوقع النتائج الضارة التي تترتب على فعله ومع ذلك لا يُبالي ويستمر في فعله كسائق السيارة الذي يقودها بسرعة كبيرة في طريق مزدحم بالناس فيصدم أحدهم فيموت وصاحب السفينة التي يحملها بأكثر مما تحتمل فتغرق بركابها

٣. الرعونة ، وتسمّى لغةً الطيش والخفة ، وهي نوع من الخطأ الذي يتخذ طابعاً إيجابياً ، ويتوافر فيه سوء التقدير ، ونقص المهارة ، والجهل بالمبادئ الاساسية ، والأصول الفنية لمباشرة المهنة ، فتتحقق الرعونة إذا أقدم الجاني على نشاطه دون مراعاة الأصول الفنية إما لخفته وسوء تصرفه ، وإما لنقص كفاءته الفنية ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة المبادئ الاساسية والأصول العلميه المتعارف عليها ، وتتوافر الرعونة إذا أقدم الجاني على عمل غير مقدّر لخطورته وغير منتبه لنتائجه الضارة التي يمكن أن تترتب عليه كمن يقود سيارة ثم يغير اتجاه سيرة فجأة دون أنه ينبه المارة فيصيب إنساناً .

٤. عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة ، ومن المعلوم أن مخالفة ما تنص عليه القوانين واللوائح والأنظمة خطأ قائم بذاته عندما يترتب عليه مسؤولية الجاني عن الخطأ وإن لم يتوافر في حقه أي صورة من صور الخطأ الأخرى ، ويتحقق الخطأ هنا عندما يرتكب الجاني فعلاً أو امتناعاً مخالفاً لقواعد السلوك الآمرة ، والتي لها قوة الإلزام القانوني سواءً كانت صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين أو عن السلطة التنفيذية كاللوائح أو القرارات الإدارية أو عن أفراد عاديين كالأنظمة التي يفرضها رب العمل على عماله في

منشأته ، ويجب أن يترتب على مخالفة القوانين واللوائح نتيجة إجرامية وأن تتوافر علاقة سببية بين تلك المخالفة وبين النتيجة ، فمن يقود سيارته بسرعة نظامية في الاتجاه الصحيح متمكنا من قواعد القيادة ولكنه لا يحمل رخصة لايسأل عن اصطدامه بآخر جاء من طريق مخالف فالقيادة بدون حمل الرخصة وإن كان خطأ يخالف القوانين إلا أنه ليس سبب الاصطدام .

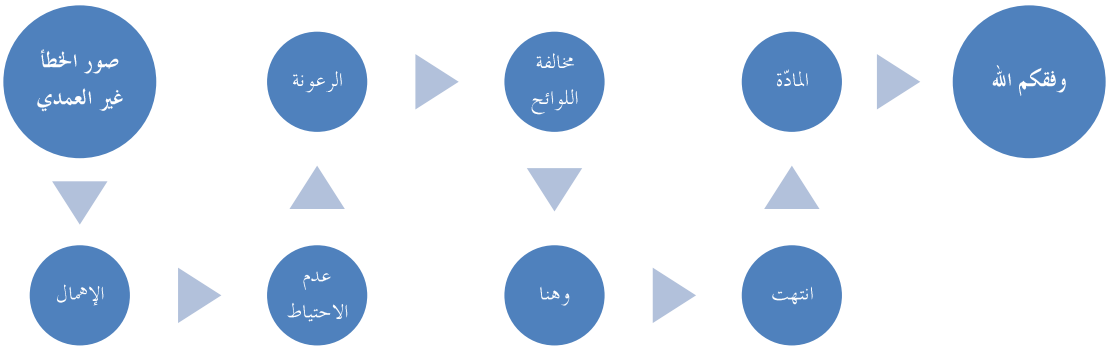

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٣٩] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي

[٣٩] حتّى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .